



جامعة ألكلي محمد أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



النظام القانوني للمحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:
د/ حماني ساجية

إعداد الطالبة:
- بن تريدي نبيلا

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة) د / رئيسا
الأستاذة (ة) : د / حماني ساجية مشرفا ومقررا
الأستاذة (ة) : د / ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

اهداء

إلى أبي الذي قلت فيه :

وإني ابن سيد القوم وكل القوم يقولون عنه أنه أبانا
وإن المعزة عندنا دين وعلى تلك الديانة عبد الرحمان ربانا
إلى أمي التي قلت فيها:

ولي نفس عزيزة لو تعالت عليها الملوك كنت عنهم متعاليا
ولي عين لولا حـ————— زن الأمية لما كانت يوما باكيا

إلى زوجي الذي كان لي سنداً ورفيق دري

إلى أبنائي: عبد الرحمان ، أمين ، أشواق

إلى أخي وأخواتي حفظهم الله

نبيلة

شكر وتقدير

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا بنعمة الاسلام ويسر لنا سبيل العلم , فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، و يارب لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

وأقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما أخص بالذكر الأستاذة المشرفة حماني ساجية التي تفضلت بالإشراف على بحثنا وإتباعه له بعناية من خلال توجيهاتها القيمة والنصح الذي كان لنا. فبارك الله فيها وجزاها خيرا، ونرجو من الله أن يوفقها في حياتها العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين .

كما لا أنسى شكر كل الأساتذة المحترمين الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

" وفي الأخير أسأل الله العظيم ان ربه العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحو عنا الجهل

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ط: طبعة.

د ط : دون طبعة

م: مادة

ق : قانون

ج: جزء

ع" : عدد

ق : قانون

د ت ن: دون تاريخ النشر

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

مقدمة

تعد الرقابة على دستورية القوانين الحصن المنيع للأمن القانوني لأي دولة. ناهيك عن سمتها الأساسية في إرساء ركائز دولة القانون. فيها يتحقق مبدأ المشروعية إعلاء الدستور من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد أسمى ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد. ولما كان إرساء دولة القانون وحفظ الحقوق والحريات فيها يتطلب التصدي للعقبات التي تواجهها، حتى وإن كان العائق هو القانون في حد ذاته، أصبح للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة في معظم الدول الديمقراطية رغم اختلافها في تنظيمها تبعا لاختلاف التنظيم الدستوري لكل دولة، إلا أنها في المجمل تتحقق عن طريق نوعين من الرقابة إما رقابة سياسية أو قضائية.

ولكل منها منطقه ومبرراته أما الأفضلية فقد اجمع الفقه الدستوري العالمي على أنها ميزة للرقابة القضائية قياسا لمدى فعاليتها في صون نصوص الدستور. لذا اعتبرت إحدى أهم الوسائل ضمانا لحسن تنفيذ القاعدة الدستورية، لتصبح بذلك ضرورة بها تستقر العلاقات ويستمر سير السلطات، وعلى أساسها توزع العدالة في الدولة كونها خير أداة تضمن عدم الخروج على أحكام الدستور شكلا وموضوعا، خصوصا بعد ضعف الثقة في قدرة الرقابة السياسية على تحقيق هذه الأهداف وفي محور ذلك كان من الطبيعي أن ينتقل المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بالرقابة على دستورية القوانين إلى حيث الأسلوب الملائم بما يضمن للرقابة فعاليتها والحفاظ على جوهر مهامها فاختر الأخذ بالرقابة بواسطة جهة قضائية متمثلة في المحكمة الدستورية وكلفها دون غيرها بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، مستغنيا بذلك عن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الذي ارتبط به تاريخ الرقابة على دستورية القوانين.

ساير المؤسس الدستوري الجزائري التطور الحاصل على أساليب الرقابة على دستورية القوانين خاصة بعد إقراره لآلية الدفع بعدم الدستورية وذلك من خلال تبنيه نمطا جديدا من الرقابة على دستورية القوانين، حيث استحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية رقابية جديدة وهي المحكمة الدستورية وهذا مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان

احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية و تسعى إلى تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، فتم الاحتفاظ فيها ببعض مقومات المجلس الدستوري من جهة ومن جهة ثانية إحداث تعديلات فيم يخص التشكيلة وتوسيع الصلاحيات خاصة ما تعلق منها بمجالات الإخطار وضبط أكثر لصلاحيات المحكمة الدستورية في كل المجالات، وهذا كله من أجل تعزيز فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

لقد نص تعديل 2020¹ من الدستور الجزائري على نظام رقابي مغاير وهي المحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة 185 إلى 198، حيث حافظ المؤسس الدستوري على بعض سمات الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري من حيث عدد الأعضاء وطريقة عمل المحكمة الدستورية، حيث تنص المادة 158 على تشكيلة المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضواً، أربعة 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو تنتخبه المحكمة العليا، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة وستة 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستور.

حيث يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ سن الخمسين 50 والتمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة.

واستفادوا من تكوين في القانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي وهذا ما نصت عليه المادة 187 من تعديل 2020، كما تضيف هذه المادة على أنه بمجرد انتخاب أو تعيين أعضاء المحكمة يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة أخرى وهي حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية أي الاستقلالية العضوية للمحكمة.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ع 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

كما احتفظ المؤسس الدستوري بالحصانة حيث لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم إلا بعد رفع الحصانة عن العضو بناء على تنازل صريح من قبل العضو أو إذن من المحكمة الدستورية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 189 من تعديل 2020 وهو نص عام على خلاف ما جاء في تعديل 2016 الذي قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاء المجلس في المسائل الجزائية فقط.

تكمن اسباب اختيار الموضوع في الميول الشخصي والرغبة في مواكبة أهم التطورات المتعلقة بمجال الرقابة خاصة فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر خاصة بعد التخلي عن جهاز المجلس الدستوري وانتهاج أسلوب جديد يتمثل في المحكمة الدستورية وتوسيع من دائرة الاخطار وتوسيع مجال الرقابة.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الدراسة فمردها إلى المكانة الخاصة التي حظي بها المجلس الدستوري الجزائري بين المؤسسات الدستورية في الدولة منذ النص على إنشائه في أول الدساتير الجزائرية، فكان الأمر بالنسبة لنا دافعا قويا للتطرق إلى هذا الموضوع بالدراسة محاولة منا في التعمق والبحث فيه أكثر على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016، وبيان أثر دوره الهام كحارس يقض على ضمان مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، هذا بالإضافة إلى الوقوف بالدراسة على واقع الإصلاحات الجذرية والتطورات التي طرأت على مجال الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، والنص على إنشاء محكمة دستورية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين دون سواها لمعرفة الآليات القانونية المستحدثة لضمان نفاذ القاعدة الدستورية وسمو أحكامها، وبيان طرق ضبطها للمخالفات الدستورية، وبيان مدى فاعليتها وفي ظل أسلوب الرقابي المنتهج.

تكمن أهمية الدراسة في التعريف بهيئة المحكمة الدستورية وبيان تشكيلتها وأهم اختصاصاتها ومجال عملها والجهات المخولة بإخطار هذه الهيئة في يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.

لتكمن أهمية الدراسة بذلك في خصوصية الطرح الذي تقوم عليه من خلال جمع مضمونها بين موضوعين غاية في الأهمية والحدائثة في نفس الوقت، الأمر الذي جعل منها مجال خصب للبحث الأكاديمي.

استنادا لما سبق نطرح الاشكالية التالية:

كيف نظم المؤسس الدستوري الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية في ظل المرسوم

الرئاسي رقم 20-442؟

تطلبت طبيعة الدراسة التطرق لمختلف الجوانب التي تخدم الموضوع، الأمر الذي فرض توظيف مناهج مختلفة وبنسب متفاوتة لمعالجة إشكالياتها وهي على وجه الخصوص:

المنهج التحليلي و تم اعتماده بشكل أساسي من خلال تحليلنا للنصوص الدستورية ومختلف التشريعات والآراء وكذا القرارات قصد التفصيل في اختصاصات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية وتوضيح الغموض في أحكام نصوصها من أجل الوصول إلى تقييم خاص بكل نوع من أنواع الرقابة وأيها يمثل الرقابة الفعالة والناجعة، فضال عن الوقوف على مواطن الضعف فيها والتنبيه إليها قصد تقويمها.

المنهج التاريخي الذي فرض نفسه من خلال عرض نشأة وتطور فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين انطلاقا من وطنها ألم في الولايات المتحدة الأمريكية مروراً بإدراج بعض النماذج العربية السبّاقة إلى هذا المجال، وصولاً إلى ميلاد هذا النوع من الرقابة في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما تمت الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج المقارن الاستخلاص ايجابيات تجارب الدول المقارنة، وكان التركيز في هذه المقارنة منصب بالدرجة الأولى على الدستور الفرنسي، فإن ذلك لم يمنعنا من استحضار نماذج لدساتير مختلفة كلما رأينا فيها فائدة لهذا المحور أو ذاك من الدراسة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي في بعض جزئيات الدراسة.

الفصل الأول

الاطار العام للمحكمة الدستورية في ظل المرسوم 442/20

الفصل الأول

الإطار العام للمحكمة الدستورية في ظل المرسوم 442/20

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كان نقلة نوعية بالارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات وقد مكن الإعلان عن ميلاد المحكمة الدستورية من الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين والتي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية المقارنة، والذي تتولاه المحاكم الدستورية.

ويسجل للمحكمة الدستورية في الجزائر العديد من التعديلات، سواء من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضوي مقارنة مع ما كان عليه الحال في السابق في ظل الرقابة المجلس الدستوري، من خلال تمثيل أساتذة القانون الدستوري، وفي الجانب الوظيفي، من خلال توسع اختصاصاتها ومهامها وفق ما يحدده التعديل الدستوري الجدد.

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة، أنشئت بموجب التعديل الدستوري 2020، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، وقراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة ونافذة، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ننطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المحكمة الدستورية من خلال مطلبين الأول نشأتها وتعريفها، أما المطلب الثاني يهتم بطبيعتها القانونية، وفي المبحث الثاني سننطرق إلى تشكيلتها واختصاصاتها بمطلبين الأول يدرس تشكيلتها، وفي مطلب ثان سندرس من خلاله اختصاصاتها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

يعد تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين من أهم الآليات القانونية الأساسية للحفاظ على حقوق الإنسان الجوهرية وحرياته تحت ظل الأنظمة الديمقراطية كافة، لأن هناك ترابطا عضويا ومؤسساتيا جوهريا بين الحقوق والحرريات العامة وبين القضاء الدستوري الذي يحمي تلك الحقوق والحرريات من تعدي السلطة، ويساهم في تطورها وتوسيع نطاقها، ودساتير الجزائر منذ الاستقلال أسست لإنشاء مجلس دستوري للقيام بهذه المهمة الرقابية الأساسية، إلا دستور 1976¹ الذي تخطى عن تقسيم السلطة، واعتمد دمجها ووحدتها تحت راية الحزب الواحد، فلم يعتمد على المجلس الدستوري للقيام بهذه المهمة.

لقد شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر الارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات، مما سيضفي على قراراتها القوة القانونية الحقيقية على اعتبار أنها صادرة عن محكمة وليس من مجلس كما كان الحال عليه سابقا، خاصة أنها شهدت تعديلا آخر بخصوص تشكيلتها وتنظيمها العضوي الوظيفي

لقد كان أول ظهور لفكر الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بميلاد دستور 08 سبتمبر 1963 والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري، والذي أسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين وكذلك الأوامر التشريعية، لكن هذه الهيئة لم تمارس عملها إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989، وفي ظل تعديل 1996² تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وذلك لعدة أسباب سياسية ودستورية، وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة صلاحيات للمجلس الدستوري، منها السهر على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك الطعون المتعلقة بها، وإعلان نتائجها، وخير في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري تسمى المحكمة الدستورية، واستنادا

¹ - دستور 1963 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

² - دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1989، ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

الى ما تم ذكره ستقوم بالتطرق الى نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) نبين الطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول

نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر

مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعدة مراحل وذلك بعد أن بدأت كفكر في بدايات تطبيقها، لذلك أصبحت هذه الرقابة من المؤسسات الدستورية الرئيسية التي تقوم على فكرة دولة القانون، وبالنظر إلى تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في دول العالم على مدى التاريخ، نلاحظ أنه قد تعددت نماذجها وتتنوع أنظمتها من دولة الى أخرى، ومن هذا المنطلق نخصص الفرع الأول لنشأة ونطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وبعد ذلك سننتقل من خلال الفرع الثاني إلى تعريف المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تم إحداث المجلس الدستوري في الجزائر في دستور 10 سبتمبر 1963 إلا أنه لم يتم الإفراج على النصوص التطبيقية التي تنظم عمله وبعدها تم تجميد الدستور بسبب إعلان حالة الطوارئ، فما كان بالإمكان تحديد طبيعته باستثناء أنه تم النص عليه في الباب المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان العدالة، وقد نصت المادة 63 من دستور سنة 1963 على مايلي: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح. نلاحظ من نص المادة أن المجلس الدستوري في دستور 1963 يتشكل من رئيس المحكمة العليا، ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، وثلاثة نواب تم تعيينهم من المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

إن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الفترة عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال القضاء، وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة قضائية

وسياسية¹.

وفي دستور 18 نوفمبر 1976 تم إغفال الرقابة الدستورية وجعلها من اختصاص الهيئات المركزية للحزب باعتبارها أولوية الحزب على الدولة وعلوية الميثاق الوطني على الدستور، واكتفى بالنص في المادة: 186 التي تنص على "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها"، كما تم النص على هيئات أخرى، ووسائل أخرى للرقابة كالرقابة السياسية، والرقابة الشعبية، والرقابة المالية.

أما عن مرحلة التعددية الحزبية وبعد الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر وذلك بعد أحداث تاريخ 05 أكتوبر سنة 1988 حيث تم إصدار دستور 23 فيفري 1989 والذي شهد لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقة في الجزائر، وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري، ثم بعده تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس السنوي وقانون الأساسي لبعض موظفيه!

كما نظمت المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري بوفاته أو استقالته أو حصول مانع دائم له، حيث يترتب على ذلك إجراء المجلس لمداولة برئاسة العضو الأكبر سنا، وفي هذه الفتر يمكن القول؛ أن المجلس الدستوري أسندت له مهام جديدة كمرقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية ولاستفتاءات وكذلك تقديم الراي في بعض الحالات المحددة في الدستور.

وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير مبدأ التسيير وفق التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان واحترام الحقوق والحريات مثل ما تم ذكر في المادة 153 من دستور سنة 1989: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احتدام الدستور".

وبالنسبة لمرحلة 1996 حاول المشرع معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة

¹ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012، ص 12.

الدستورية، عكسته الهيكلية التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية.

ومن خلال هذه المرحلة اعتمدت الجزائر على ازدواجية القانون وكذا ازدواجية القضاء أي بوجود غرفة إدارية على مستوى مجالس الاستئناف، وغرفة إدارية على مستوى جهات النقض العادية أي المجلس الأعلى، وبناء على نص المادة 164 من الدستور صار من حق السلطة القضائية أن تنتخب عضوين (02) واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر¹ ينتخبه مجلس الدولة، وقد تجلّى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية ووظائف أخرى المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب، وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلّى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى، من خلال القانون العضوي المحدد لحالات التتافي، وأصبح بذلك المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 يتشكل من تسعة (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس، المجلس الدستوري وتقوم السلطة التشريعية بانتخاب أربعة (04) أعضاء من ضمن التسعة (09)، اثنان (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة إضافة إلى عضوين (02) من السلطة القضائية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة².

وتم تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد المجلس جزئيا كل ثلاث (03) سنوات وذلك حسب نص المادة 64 في فقرتها الرابعة (04) من الدستور، وتنتهي عهدة العضو بانقضائها عند تاريخ تنصيب العضو

¹ - حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثير على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 166.

² - أحمد وفي، بوكر إدريس، "النظرية العامة للدولة ولنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992، ص 320.

الجديد كما جاء في المادة: (03) من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 والمؤرخ في 5 أفريل 2004، وبعد أن تم إحداث هذا المجلس وما تمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرابطة الدستورية، تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في البناء المؤسساتي للجمهورية الجزائرية، لتشمل الرقابة على القوانين العضوية قبل إصدارها، وتم أحداث سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، وما يمكن أن نلاحظه على المجلس الدستوري في هذه الفترة، أنه قد تم تحديد الجهات المخولة قانونا وحصرها بموجب النصوص الدستورية بتقديم مراجعة حتى يتسنى للمجلس الدستوري أن يبحث في مدى دستورية القوانين، وهذه الجهات هي: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، وبالتالي يتم الفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول وإصدار قرارات بشأنها؛ إذ تم إخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، لآرائه وقراراته حجية ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹.

وفي مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشرة (12) عضوا، وذلك من خلال نص المادة: 183 من تعديل 2016 التي تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا: أربعة أعضاء (04) من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين (02) من مجلس الأمة واثان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثان (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة². وعليه يمكن القول؛ بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساوى من خلال هذه المادة بين السلطات الثلاث، من حيث عدد الأعضاء في المجلس الدستوري، حيث أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة (04) أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية وأربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التشريعية؛ عضوين (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس

¹ -حمريط كمال، المرجع السابق، ص 166.

² - وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 - جوان 2019، ص ص 395 - 408.

الشعبي الوطني؛ العضوان (02) الآخراَن يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة؛ وأما فيما يخص السلطة القضائية فهي الأخرى ممثلة بأربعة (04) أعضاء، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبان من طرف مجلس الدولة، مما يعزز من تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس بعدما كانت ممثلة بعضوين، وهو ما يمكن أن تستنتج من خلاله تبنيه للرقابة السياسية ولرقابة القضائية، وهو الاتجاه الحديث الذي أصبح منتهجا في الأنظمة المعاصرة، كونه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية من جهة ولاستعانة بالخبرة القضائية، خاصة وان مهمة المجلس الدستوري الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية، وبذلك فهي تندرج ضمن اختصاصات القضاة.¹

وبناء على ذلك قد تم إقرار وظيفة أساسية للمجلس الدستوري؛ وهي السهر على احترام الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين عن طريق ما يدعى برقابة المطابقة والرقابة الدستورية، وتتم ممارسة هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري عن طريق الإخطار من طرف الجهات المخولة دستورياً بذلك، ومن زاوية أخرى فقد نصت المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"؛ ويمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة والرقابة الدستورية على دستورية القوانين، وتحددت هذه المجالات الرقابية في نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016²، إضافة إلى ذلك فإن المجلس يختص في الرقابة على عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية؛ وكذلك اختصاصات أخرى متمثلة في كونه هيئة استشارية، كما نصت المادة:14 في فقرتها الثانية (02) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرفا المجلس الدستوري قبل صدور"، ومن جهة أخرى نصت المادة 186 في فقرتها الثالثة (3) من نفعس التعديل على: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حيث يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

¹ - أحمد وافي، بوكار إدريس، "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992، ص 320.

² - المادة 186 من القانون رقم 16-01، المرجع سابق.

نظامهما الداخلي ويصادقان عليه، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة: 132 بقولها: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه".
ومن خلال قراءة نص المادة: 190 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص ابتداء من يوم قرار المجلس".

كما نصت المادة 187 من نفس التعديل على: "يخطر. المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".¹
وهو ما نصت عليه كذلك المادة 188 من التعديل 2016 بقولها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

واستخلاصا لما سلف يمكننا القول أن تعديل سنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، جعل الإخطار أمام أطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، ويدعى هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين بالطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد أطراف الخصومة أثناء النظر، في القضية المرفوعة أمام القضاء سواء أكان القضاء عادي أو قضاء إداري بالطعن في عدم دستورية النص القانوني، الذي ينتهك الحقوق ولحريات التي بكفلها الدستور، كما تمت إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة في ما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، وجهة إخطار أخرى والمتمثلة في 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة، مما أعطى أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة

¹ - سالمى عبد السلام- بن دزح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016، ص 71 .

حقهم في إخطار المجلس الدستوري¹.

وفي سنة 2020 اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى: "المحكمة الدستورية"، خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 الى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في نص المادة 185 "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"؛ نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على نفس عدد الأعضاء "12 عضوا"، مثلما كان في المجلس الدستوري سابقا، لكن أحدث تغيير فيما يخص السلطة التشريعية حيث أنه ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة، لكنه أبقى لها على سلطة الإخطار، وكذلك أبقى لها المؤسس الدستوري على الدور الاستشاري، الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا، كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب الانتخاب وكذا أسلوب التعيين فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، لكنه لم يبين كيفية وطريقة انتخاب أعضائها؛ والجديد في تعديل 2020 أدرج المشرع الجزائري (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة يتمتعون بخبرة في مجال القانون الدستوري والتي لا تقل عن 20 سنة².

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند تعريف الرقابة على دستورية القوانين، وتتنوع هذه الرقابة حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة، فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة³،

¹ - ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، مخبر. السيادة والعلامة، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2018، ص20.

² - غري أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص ص 565-566.

³ فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية ولتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر. ولتورج، عمان الأردن، 2016، ص ص

فهناك من اعتمد على هيئة سياسية "L'organe politique" أو بواسطة هيئة قضائية "L'organe juridictionnel" بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين،¹ وأساس هذا التعريف أنه عبارة عن وظيفة من الوظائف الأصلية للسلطة القضائية، Carre de Malberg أنه يستوجبا على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاضي أن ينظر. في مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك²، لكن أغلب الفقهاء اتجهوا الى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري، ومهمتها الوحيدة والأساسية هي مراقبة دستورية القوانين، والتي بدورها تطبق طريقتين في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما، "طريقة الدعوى الأصلية" والتي ترى أنه لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف الغائه أمام المحاكم المختصة، التي يحق لها الغاء هذا القانون المخالف للنص الدستوري، وطريقة "الدفع الفرعي" ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة في أنه سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور عليه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوى الى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون، لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية، أما التعريف الثاني فقد عالجها من الناحية الموضوعية، وقد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية، هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين.

نستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عالجها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام والقرارات، حيث جاء تعريف آخر بأنها: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام

31-32.

¹ عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط01، المركز الديمقراطي العربي، برين، ألعانيا، سنة 2020، ص 20.

² Ramond Carre, De Malberg, La loi expression de la volonte, Paris 1933, reed, Economica, paris, 1984, p 131.

والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستورتها، سواء أكان الطعن مباشراً من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل.

أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الفقه اتجه إلى الناحية القضائية في تعريفه للمحكمة الدستورية موضوعياً، كذلك جاء في تعريف آخر. للمحكمة الدستورية بأنها: "مجموعة القرارات أو الأحكام (القضائية) الصادر عن هذه المحاكم".¹

ومن وجهة، أخرى تكون المحكمة الدستورية هي جهة تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين وبذلك يتحقق نوع من الرقابة المركزية على مدى دستورية القوانين، ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تناط إلى جهة مركزية واحدة وتكون في شكل صورتين، إما أن تكون في شكل محكمة عليا في النظام القضائي العادي ومثالها التجربة السويسرية سنة 1874، وكذلك التجربة الكويتية سنة 1934، أو جعلها من صميم المحكمة الدستورية المتخصصة وتختص بالنظر في مدى دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية ومثال ذلك التجربة الإيطالية في دستورها سنة 1947 وتركيا في دستور 1961 والكويت سنة 1962.

ذكر تعريف المحكمة الدستورية بأنها أعلى سلطة قضائية في البلاد، ويتم تحديد مهامها وكذا اختيار أعضائها من خلال النصوص الدستورية الخاصة بالدولة، وتختلف من دولة إلى أخرى، كذلك جاء ذكر تعريف المحكمة الدستورية في المادة 174 من الدستور المصري لسنة 2014 بأنها: "هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وتخضع -دون غيرها- بالرقابة على دستورية القوانين وللوائح وتتولى، تفسير النصوص التشريعية"².

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر 2000، ص 120،

² المواد 191 و192 من الدستور المصري لسنة 2014.

أما في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في المواد من 186 الى 198: بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها¹.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020، استحدث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وتطلق عليها اسم "المحكمة الدستورية"، وقد نص بصريح العبارة في المادة 185 بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 الى المادة 198، التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020².

إن تكريس دولة القانون يعتبر من أولى أهداف جميع الدول، ولتحقيق التطبيق الصحيح والسليم لهذا المصطلح أوجب إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات، ومن بين هذه المؤسسات نجد " المحكمة الدستورية " التي أنشئها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 التي كان الهدف منها حماية الدستور وضمان سموه، حيث يعتبر من الأجهزة المهمة في الدولة الجزائرية نظرا لما يتمتع به من المكانة

¹ أسماء حقا، الطاهر. غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق

ولعلوم السياسية. جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021، ص 214.

² المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المرجع السابق.

الدستورية ودوره في السهر على احترام الدستور.

وفي مستهل الحديث خصصنا فرعين الفرع الأول سنحرص على دراسة نظامها الداخلي وكذا طريقة عملها أما في الفرع الثاني سنتطرق الى موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: نظامها الداخلي وطريقة عملها:

بما أن الدفع بعدم دستورية القوانين إجراء جديد استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري، وحتى لا يقع في أي اشكال يثار عند تطبيقه وحرصا منه على ذلك؛ قام بإصدار القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين، والذي تم تعديله في 12 ماي 2019، وكذلك تم إجراء تعديل آخر عليه في 17 أكتوبر 2019، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتجاه نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى؛ تبني الطبيعة القضائية على الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي هي من صميم صلاحيات القضاء الدستوري ولمتمثل في المحكمة الدستورية، التي أنشئت بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 وفي انتظار صدور قانونها العضوي الذي نص عليه هذا الأخير، مازالت مهمة الدفع بعدم دستورية القوانين منوطة بالمجلس الدستوري الذي ليس حلة القضاء الدستوري الذي سوف ننطرق الى قراءة في نظامه الداخلي.¹

أولاً: قراءة في النظام الداخلي للمجلس الدستوري

بالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 16-18 والمعدل بتاريخ 17 أكتوبر 2019، المحددة لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ولنظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أضفى الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري، رغم أن طبيعة عمله في الأصل هي سياسية خاصة إذا تعلق الأمر بالرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة، خاصة في علنية الجلسات وكذا إدارتها وفيما

¹ - بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، السنة 2020، ص32.

يخص سماع الأطراف وإيداء ملاحظاتهم أثناء الجلسات، كل ذلك يوحي وكأننا أمام محكمة دستورية.

بالنظر إلى أطراف الدعوى الدستورية نلاحظ أنها تقتصر على أحد أطراف الخصومة ضد الحكم التشريعي، الذي ينتهك الحقوق والحريات بينما نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-18 قد نص على الأطراف دون تحديد السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وركز في نظامه الداخلي على محامي كل طرف دون تحديد، وممثل الحكومة كطرف محدد في تقديم ملاحظاته الشفوية، في الحكم بين طرفين مختلفين، مما يجعل من المجلس الدستوري شبيهاً بالمحكمة الدستورية.¹

وفي نفس الصدد نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-18 قد نص على عدم تأثير انقضاء الدعوى الموضوعية على الدفع بعدم الدستورية، ومنه يمكن أن نقول أنه عبارة عن خروج على الطبيعة القضائية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية في حالة سقوط الدعوى من الناحية الموضوعية أو في حالة انقضائها أو التنازل عنها يؤول إلى السقوط بالتبعية.

وناهيك عن ذلك فإن الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون العضوي رقم 16-18 والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، تعتبر متناقضة تماماً خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل النظام العام وإنما هو دعوى شخصية، تستوجب إثبات المصلحة ويتم النظر فيها بموجب قانون الإجراءات الإدارية والمدنية وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس السياق تستبعد النيابة العامة كطرف، وهذا التناقض جاء جراء تقليد المشرع الجزائري والمجلس الدستوري للمشرع الفرنسي.²

ومن الجدير بالملاحظة أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص على تداول الجلسات بصفة مغلقة، سواء في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، أما القانون العضوي رقم 16-18 قد جاء على خلاف ذلك

¹ المواد 18-19 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادر عن المجلس الدستوري المؤرخ في 17

أكتوبر 2019 التي تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² بومدين محمد، المرجع سابق، ص 56.

من خلال أخذه بعلنية الجلسات كأصل عام، لكن النظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري كاستثناء، أعطى لرئيس المجلس سلطة عقد جلسات سرية في حالة ما إذا لاحظ أن الجلسات العلنية تخل بالنظام والآداب العامة، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يختلف تماما عن الخصومة المدنية أو حتى الجنائية، لأنه يتعلق بخصومة نصوص قانونية لا تتداول أية وقائع أو أشخاص.¹

الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين:

إن إعلان المؤسس الدستوري الجنائي، في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين من خلال محكمة دستورية، هو نيته لأجل الحفاظ على الحقوق والحريات، وكذلك لأجل ضمان مبدأ المشروعية، ولعل أبرز مزايا تلك المؤسسة الرقابية يعني وحدة الحل الرقابية بشأن دستورية القوانين وبالتالي الاستقرار في الترسانة القانونية للدولة، ولما كان الأسلوب الرقابي الذي تمارسه المحاكم الدستورية بصفة عامة يمتاز بعدة مزايا، فإن هذا الأخير لا يخلو كذلك من بعض الانتقادات.²

المزايا:

أولاً: مزايا الرقابة على دستورية القوانين

- في ممارستها بصفة قبلية فهي تعتبر رقابة وقائية، لتجنب أي مخالفة أو تجاوز للدستور قبل وقوعها.³

- كونها تمتاز بالحياد والموضوعية والبعد عن كل تأثير سواء من الناحية السياسية أو الحزبية، ومن بين تشكيلتها قضاة مختصين لهم تكوين من الناحية القانونية والتقنية، وهذا ما يجعل من قراراتها واحكامها قوة وحجية، لأن رقابة المحاكم الدستورية على دستورية القوانين تتطلب خبرة

¹ بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص 83-98.

² عبد العزيز محمد. سالمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994، ص 72 .

³ محمد. أنس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين — دراسة مقارنة تطبيقية —، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 27.

ودراية بالقوانين والدستور، ومعرفة باختصاصات السلطة المعنية.

- تعتبر من أهم الضمانات للمناقضين، وهدفها الأساسي هو الوصول للحقيقة، وهو ما يمتاز به نظام الاجراءات القضائية التي تكفل حق الدفاع ولمواجهة بين الخصوم، وكذا تسبيب الأحكام، وتحديد طرق الاثبات، كل ذلك لأجل حماية المصالح المختلفة في النزاع محل الفصل.¹

- أنها تمنع تنفيذ كل ما يتنافى مع القواعد الدستورية، في حالة مخالفة السلطة التشريعية للدستور، وبذلك فانه لا يمتد ليشمل تطبيق القوانين المخالفة للدستور.

- وحدة النظر ولفصل في مدى دستورية القوانين، وبطبيعة الحال وحدة الحلول القضائية وكذا المعاملات القانونية.

— تعتبر من أهم الآليات والوسائل التي تضمن حماية للدستور، لأنها تضمن حق الطعن بعدم الدستورية للقوانين المراد تطبيقها.

ثانيا: عيوب الرقابة على دستورية القوانين:

هناك مجموعة من العيوب والانتقادات الموجهة للرقابة على دستورية القوانين وهي:

- هناك من يعتبرها خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات وهي عبارة عن تدخل في أعمال السلطة التشريعية من المحكمة الدستورية.

- بموجبها تمنح الحق في ابطال القوانين التي ترى أنها غير دستورية، وهذا ما يتنافى مع وظيفتها والمتمثلة أساساً في تطبيق القانون وليس الحكم عليه.

- هناك من يعتبرها تغليباً لإرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة، لأن القوانين تصدر عن ممثلي ونواب الأمة، بينما القضاة يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية.²

هذا أن الرقابة على دستورية القوانين لا تعد تدخلاً في أعمال السلطة التشريعية، بل هي

¹ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين — دراسة مقارنة —، اللواء للطبع ولتوزيع، شبين الكوم، مصر، سنة 1991، ص11.

² Marie – Joelle Redor, De L'Etat legal a L'Etat de droit, Ecooica,1992, PP. 10–24.

من صميم أعمال المحكمة الدستورية التي تلتزم بتطبيق القانون، وفي حالة وجود تعارض بين القانون والدستور وجب التدخل الصارم لأجل حماية الدستور، وفضلا عن ذلك فإنه عند ممارسة الرقابة على مدى دستورية القوانين لا تعتبر خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات بل هي حماية ومحافظة عليه، وبناء على ذلك فإن القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية تمثل إرادة الأمة المفترضة، فإن الوثيقة الدستورية تمثل الإرادة الحقيقية والأصلية، للأمة لأن المصدر الأساسي لها هي السلطة التأسيسية، وبطبيعة الحال لا يمكن للإرادة المفترضة أن تتعارض وتتفاى مع الإرادة الأصلية.¹

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أدرج المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع، كما لم يطلق عليها تسمية هيئة قضائية وجاءت تسميتها بالمؤسسة المستقلة، وتختص بإبداء الآراء وصدار القرارات وتكون قدراتها نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية ولقضائية، لكن بالنظر في مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 ولأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن أن نلاحظ أن تشكيلتها وإجراءات عملها تبدو قضائية²، وقد أعطتها المؤسس الدستوري الاستقلالية، وسند إليها مهمة ضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، فهي بذلك غير تابعة لأي جهة أو سلطة في الدولة، وبعيدة في اتخاذ قراراتها عن كل التأثير والتبعية.³

² - المواد 251-252، الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

³ الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021..

المبحث الثاني

تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية

إن المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية، وتستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية، وكذلك من خلال النصوص القانونية وتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول¹، وفي هذا الاطار سوف نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، والجهات التي تقوم بذلك وكذا الشروط الواجب توفرها في كل عضو والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية (مطلب أول)، كما سنتطرق الى اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية وهذا من خلال النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 (مطلب ثاني).

المطلب الاول

تشكيلة المحكمة الدستورية

لقد تعددت وتنوعت طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة الى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيًا حول الأسلوب الأمثل للاختبار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت. واستخلاصا لما سبق سوف نركز على التنظيم البشري للمحكمة الدستورية في الفرع الأول، وتنظيمها الهيكلي في الفرع الثاني.

¹ - غربي أحسن، مرجع سابق، ص 570 — 571.

الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

أولاً: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12 عضواً)، وقد أبقى على نفس التشكيلة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد خص 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية ولتمثلة في رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو آخر يتم انتخابه أيضاً من بين أعضاء مجلس الدولة، ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية، ذات اختصاص في القانون الدستوري، وعددها ستة -06- أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام، مما يساهم هذا الأخير في تجسيد الاستقلالية للمحكمة الدستورية، خاصة من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

ومن الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، غاية في الابتعاد عن كل الضغوطات التي قد تتجم عن السلطة التنفيذية في حالة الاكتفاء بطريقة التعيين فقط، وعن الضغوطات السياسية التي قد تؤثر على الأعضاء المنتخبين في حالة الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط¹

- السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية بتعيين أربعة 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، مثلما كان منتهجا في تعيين تشكيلة المجلس الدستوري، ولجديد في التعديل الدستوري 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقاً، أما عن رئيسها يعين لعهددة وحدة لمدة ست -06- سنوات وذلك حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- السلطة القضائية يتم انتخاب قاضيان الأول يكون عضو من أعضاء المحكمة العليا، ولآخر

¹ القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم

14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

عضو يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الدولة، ولملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة 04 أعضاء عضوان يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة العليا وعضوان كذلك يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الدولة، ولجدير بالذكر أن الإبقاء على السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية هو وجود جانب إجرائي في سير وعمل المحكمة الدستورية، وكون القضاة ذوي درية وخبر في هذا المجال، وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون بل التحقق كذلك من مطابقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية.

- ومن بين تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا ستة 06 أساتذة في القانون الدستوري، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين الكيفية ولجهة التي تشري على الانتخاب، وهذه الطريقة تم استحداثها لأول مرر، وبالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.¹

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

1- شرط السن. ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معينة حددته نص المادة 187 من الدستور بخمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين. إن اشتراط الدستور الجزائري ضرورة بلوغ المترشح لعضوية المحكمة الدستورية سن الخمسين سنة يعد أمرا معقولا من الناحية العملية بالنظر للتجارب المقارنة في هذا المجال وكذا الاختصاصات المخولة للمحكمة والتي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة للنظر في القضايا

¹ - تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " - يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
 - التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرين —20— سنة.
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يكون محكوما عليه بسبب جريمة.
 - عدم الانتماء الحزبي .
- 2- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر. أو مهنة حرة

المعروضة عليها.

2- **شروط الكفاءة:** اشترطت الفقرة 02 من المادة 187 من الدستور بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، كما اشترط أيضا أن يكون العضو استفاد من التكوين في القانون الدستوري.

نلاحظ أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب العضو لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا، عكس ما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري، باكتساب تلك الخبرة عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو ممارسة القضاء، أو وظيفة عليا في الدولة ، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، وغيرها.

3- **شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:**

لقد اشترط التعديل الدستوري في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ويقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولى الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة .

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد لحماية لحياتهم ولتمكينهم من مزاوله نشاطهم المدني في الجماعة، وان لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من سلطات

القضائية¹.

4- **عدم الانتماء الحزبي:** ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية المنصب الذي يشغله العضو، إذ تتطلب الاستقلالية والحياد التام في مثل هذه الوظائف وحتى تضمن الدولة نزاهة هذه المحكمة، لذلك نرى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفلح باستبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت يرتبط بالوظيفة فقط.

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر. أو مهنة حرة².

استنادا إلى نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يضع شروط محددة حول الدرجة العلمية الواجب توفرها في العضو المنتخب، وكذا التخصص في القانون الدستوري، فيما أنها اشترطت الخبرة والتكوين في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن عشرين 20 سنة، مع الزامية بلوغ العضو خمسون 50 سنة كاملة .

نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، في التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف ما كان معمول به التعديل السابق لسنة 2016 في المادة 183 ولتي كانت ممثلة بأربعة 04 أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري سابقا.³

ثالثا: مدة العضوية في المحكمة الدستورية

حسب نص المادة 188 من الدستور المعدل سنة 2020 يمارس جميع أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لعهد واحد مدتها 6 سنوات مع عدم قابليتها للتجديد، كما يتم تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات وهذا تبعا لما سيحدده النظام الداخلي للمحكمة

¹ - غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013، ص 09.

² - حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، ط01، د د ن، دمشق، سوريا، سنة 2017، ص 85.

³ - حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور دراسة مقارنة—، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018—2019، ص 21.

الدستورية.¹

إن التقليل الدستوري لمدة العضوية في المحكمة الدستورية 6 سنوات بالمقارنة مع المجلس الدستوري التي حددها تعديل 2016 ب 8 سنوات، وكذا التجديد النصفى لأعضاء المحكمة كل 3 سنوات من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن للعضو ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للتعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن مسألة التجديد الجزئي تضمن ديمومة قيام المؤسسة ونقل الخبرة بين الأعضاء.

وبمجرد مزاولة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرر حسب الفقرة الثانية 02 من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ- عن طريق عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم.²

وخلص القول أن انتهاج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ولخاص بتشكيلة المحكمة الدستورية، قد أضفى نوارا بين السلطة التنفيذية ولسلطة القضائية ولهيئة الناخبة، بحيث منح استقلالية للمحكمة وبعدها عن كل الضغوطات التي قد تتعرض لها، وبالتالي قد أعطى نصف السيادة للشعب في اختيار ستة 06 من أعضاء التشكيلة، مع تغيير الأسلوب الرقابي على دستورية القوانين من رقابة سياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري سابقا، الى رقابة ذات طبيعة قضائية متمثلة في مؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية.

ومما لا ريب فيه أن استناد الرقابة ذات الطبيعة القضائية على دستورية القوانين، قد تعطي نتائج ايجابية على خلاف ما كانت عليه في المجلس الدستوري، حيث أن رجال القضاء يتمتعون بالحياد والاستقلالية عند ممارستهم لأعمالهم من روية، كما أنهم من روية أخرى فهم

¹ -محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12/ العدد 01(2020)، ص 97.

² أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزئي سنة 2020.

² حمريط كمال، مرجع سابق، ص 23.

ذوو مؤهلات وتكوين تمكنهم من فحص القوانين ولتأكد من مدى دستورتيتها، ولما كانت أغلب التشريعات في عالمنا المعاصر. تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين فإن تنظيم هذه الرقابة يتعلق أساسا بتحديد الجهات القضائية التي يعهد إليها بالرقابة الدستورية، وكذلك بمن له الحق في الطعن بعدم الدستورية، ناهيك عن ما يتعلق بكيفية الادعاء أمام المحكمة بعدم الدستورية، وأخيرا بتحديد السلطات المخولة للهيئة القضائية في حالة مخالفة القانون العادي لأحكام الدستور.¹

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية:

بعد توقيع رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، على مشروع التعديل الدستوري الجديد، واتجهت الأنظار كلها نحو الورشات السياسية التي ستصدر بعد أهم وثيقة في البلاد، بشكل يحقق التغيير الذي نظمته هذه الأخيرة في جميع المجالات، ويسمح بميلاد مؤسسات جديدة تعوض تلك الموجودة أو تنفيها تماما لعدم استجابتها لتطلعات المرحلة الراهنة، ومن بين هذه المؤسسات، المحكمة الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وفي انتظار ميلاد قانونها العضوي الذي يحدد تنظيمها من النواحي الهيكلية والعملية والإجرائية، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التنظيم الهيكلي بالنسبة للمجلس الدستوري والذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين.²

. بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فإن تنظيمه الهيكلي ولفني، تسري عليه أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016 وهي كما يلي:

1—الأمانة العامة: ويرأسها أمين عام، تحت سلطة رئيس المجلس، ويشترط أن يصف بتكوين ملائم بمنصبه، وله خبرة خمس 05 سنوات على الأقل في أجهزة الدولة، ويقوم بتحضير الأعمال وتنظيمها وكذا يسهر على اعداد وتحضير كل القرارات وتطبيق كل القوانين كل ذلك

¹ - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص574.

² - 6 إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 :العدد :04، السنة 2019، ص40.

بما يتلاءم مع وظيفة المجلس، إضافة إلى استلام رسائل الاخطار والقيام بتسجيلها في سجل الاخطار ويسلم اشعار الاستلام، ويتولى كذلك قلم المجلس الدستوري، وتسجيل قراراته في الأرشيف، كما أنه يستقبل ملفات الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المترشحين وذلك حسب الشروط والآجال القانونية¹.

فيما يخص ايداع التصريح بالترشح لمنصب ريس الجمهورية، حسب الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فقد نصت المواد 251 و252 على: أنه يودع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية... إلى السلطة المستقلة لتفصل في صحة الترشيحات بقرار مغل تعليلاً قانونياً، وفي الرفض يحق للمترشح الطعن وذلك أمام المحكمة الدستورية.

من خلال ما طرحنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجنائي قد منح للسلطة الوطنية المستقلة، صلاحية استقبال ملفات الترشح، والتي كانت من اختصاصات المجلس الدستوري سابقاً، وكذلك أعطاهما سلطة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، مع امكانية الطعن من طرف المترشحين في قراراتها أمام المحكمة الدستورية².

2— مديرية الوثائق: وتضم جميع الوثائق الخاصة بالمجلس الدستوري، وهي بدورها تنقسم إلى عدة مصالح وهي:

مكتب الدراسات: الذي مهمته البحث في كل ما يتعلق بنشاطات المجلس.

مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: مهمته حفظ أرشيف المجلس، وكذلك الاطلاع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في عمل المجلس.

مكتب كتابة الضبط: تقوم باستقبال وتسجيل الاخطارات التي تودع لدى المجلس، وكذلك تقوم بمهمة تبليغ كل قرارات المجلس إلى المؤسسات والهيئات المعنية.

3— مديرية الموظفين والوسائل: والتي تتشكل من عدة مصالح:

¹ - الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط01، سنة 1995، ص 192.

² - أسماء حقاص، الطاهر. غيلاني، مرجع سابق، ص 216.

مكتب الموظفين: مهمته هي تسيير شؤون الموظفين من الناحية الإدارية.

مكتب الوسائل العامة: ويقوم بالسهر على التسيير والتنظيم وكذا الصيانة لكل المعدات وتجهيزات.

مكتب الميزانية والمحاسبة: مهمته هي تحضير وانجاز ميزانية المجلس وكل العمليات المحاسبية للمجلس.

4— مركز الدراسات والبحوث) الدستورية: ومهمته هي الدراسات والاقتراحات في كل مجالات وميادين القانون الدستوري، وتم انشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 57/02 المؤرخ في 16 ماي 2002، المعدل ولتمتم بالمرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المؤرخ في سنة 2016،¹ ويتشكل من مركز علمي ووحدات للبحث، ويرأسه المدير العام للمركز، أما أعضائه فهم عبارة عن منسقين للوحدات، ومن مهامه أيضا تقييم عمل الوحدات ومشاريع البحث، مع اصدار مجلة المجلس الدستوري وكل منشوراته العلمية، وعداد البرنامج السنوي مع السهر على تسيير التظاهرات العلمية.

إضافة إلى قاعة مداولات ومكتبة المجلس وقاعة محاضرات وفضاء خاص بالقضاء الدستوري مع مديرية للإدارة العامة.

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية بالاختصاصات الأصلية التي تظهر في الحالات العادية واختصاصات أخرى استثنائية تظهر في الظروف غير العادية أو العرضية.

يعتبر الاختصاص من القواعد الرئيسية التي يركز عليها القانون، ويقصد به الأهلية أو

¹ المرسوم الرئاسي رقم 16—201، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 3، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

القدرة أو المكانة القانونية الثابتة لإحدى السلطات العامة في مباشرة التصرفات القانونية، وتكون محددة من حيث الموضوع والنطاق المكاني والزمني، ومن هذا المقام تتاط الرقابة سواء أكانت بمدلولها السياسي أو القضائي إلى هيئة مستقلة تنظر وتفصل في ذلك، وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نبين الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية (الفرع الأول)، أما عن الاختصاص الرقابي سوف نتناوله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

إن تفسير القوانين الدستورية تفسير صحيحا وسليما، يعد أهم خطوة نحو تطبيق أو تنفيذ القوانين وغالبا ما يثار تفسير النصوص القانونية في حالات الغموض أو صعوبة تأويلها والذي يكون إما نسبيا أو كليا، أما عن الغموض النسبي فهو مرتبط بالشخص أو الجهة المفسور له، أما الغموض الكلي أو المطلق فهو مرتبط بالصياغة التشريعية عموما، ولا بد من الإشارة إلى أن الاختصاص التفسيري لا يثار إلا أمام النصوص القانونية المكتوبة دون سواها أما القواعد العرفية فهي غير معنية بذلك، ومن الناحية العملية فإن المحكمة الدستورية تنظر في تفسير النصوص القانونية بناء على طلب يقدم أمامها بواسطة آليات وإجراءات شكلية وموضوعية¹.

أولا: الأساس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

يقسم الفقه الاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية إلى قسمين؛ يرى أنصار القسم الأول أن اختصاص المحكمة الدستورية التفسيري مفاده أن ولاية التفسير هي من صميم الدستور، أما أنصار القسم الثاني يرون أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية هو مستتب من قانون المحكمة الدستورية نفسها.² وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020

1 "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل

¹ - الهلالي علي هادي عطية، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، ط01، مكتبة زين الحقوقية ولأدبية، بيروت لبنان، سنة 2016، ص 11.

² - سمير علي جمعة وفي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 110.

المحكمة الدستورية يقرّر في دستورية المعاهدات ولقوانين والأوامر والتنظيمات..."، وكذلك بالنظر الى نص المادة 198 من نفس التعديل: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها..."، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجنائي من خلال نص المادة 190 أخذ بالري الأول الذي مفاده أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية من صميم الدستور، أما في نص المادة 198 قد أخذ بالرئي الثاني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية والذي مقاده هو من قبيل قانون المحكمة في حد ذاتها.¹ وتجدر الإشارة الى مسألة هامة وهي أنه في حالة تولي المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية، مقاده حرمان المحاكم الأخرى باختلاف درجاتها ونوعها، من تفسير النصوص الدستورية لأنه في بعض الدعاوى المعروضة أمام المحاكم واثناء النظر. فيها، تستوجب التفسير لمدى دستورتها قبل الفصل فيها، وعليه إلى جانب من الفقه أنه يمكن للمحاكم تفسير النصوص الدستورية بمناسبة المنازعات المعروضة أمامها، وهذا الأخير لا يكون نافذا الا بمواجهة أطرف النزاع.

01-التفسير الدستوري:

ومفاده هو معرفة وتبيان مقصد. المشرع بسبب الغموض أو القصور، وكذا في حالة التعارض بين نصين كما يمكن كذلك توضيح نطاق التطبيق سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص، فهو يزيل كل لبس عن القواعد الدستورية الضمنية وكذا تحديد القواعد والمبادئ الدستورية متجاوزا بذلك العبارة الموجودة في النصوص الدستورية، ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية في نطاق تفسيرها للنصوص الدستورية انما هي تجديد وتحديث وتفعيل لها حماية للدستور ولمبادئه، وقد استقر القضاء الدستوري على أن تفسير هذه النصوص لا يعتبر حكما جديدا وانما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر. كذلك جزءا لا يتجزأ من النص، وهناك نوعان من التفسير للنصوص الدستورية وهما "تفسير تشريعي لنصوص الدستورية" ويكون بطلب من الجهة التي يحددها الدستور "وتفسير قضائي" الذي تقوم

¹ - أنظر المواد، 190 - 198، من التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 2020.

به المحكمة الدستورية في سياق النظر. في دعاوى بعدم الدستورية¹.

02-أنواع التفسير الدستوري:

من وجهة النظر. الفقهية فإن هناك أربعة (04) أنواع من التفسير الدستوري:

— تفسير الدستور: ومفاده تحديد معنى الدستور لأجل مطابقته مع الواقع، من خلال وضع وضبط مبادئه المحددة سابقا من خلال بنوده.

— التفسير من خلال الدستور: ويعني مطابقة التشريعات لنصوص الدستور في حد ذاته.

— التفسير التنظيمي والمفاهيمي العام: ويكون في حالة عدم فهم النصوص الدستورية نظريا دون ربطها بالواقع.

— التفسير الدقيق ولملموس للدستور: ويرجع الى سريان او تطابق النص الدستوري على حالة تكون فعلية نتاج عن الحياة السياسية.

وفي هذا السياق نلاحظ أن التفسير قليل ما يقوم به المشرع لتوضيح مقاصده، وغالبا ما يقوم به القضاء في تطبيقه للنصوص القانونية على الحالات الواقعية التي ترفع أمامه للفحص فيها وغالبا ما يعتمد على الفقه في تفسير ذلك.

03-الاختصاص القضائي في تفسير النص الدستوري:

01-الاختصاص المباشر: ومفاده قرر القضاء الدستوري حول طلب تفسير النص

الدستوري، ويكون بإزالة كل ما يثير الغموض والبس عنه بغية توضيح مقصد. النص، وتطلق عليه الاختصاص المباشر لأنه ينظر في طلب محدد لتفسير النص الدستوري، ويعتبر حكر على القضاء الدستوري دون غير من أنواع المحاكم الأخرى.²

ولابد للمحكمة الدستورية أن تلتزم بإجراءات محددة عند نظرها في طلب التفسير المباشر. سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ويكون هذا التفسير لإزالة الغموض دون اجراء اي تعديل او زيادة أو نقصان في النص.

¹ - سمير علي جمعة وفي، مرجع سابق، ص ص 106 — 107.

² - عزيزي محمد. سليم محمد، مرجع سابق، ص 41.

02-الاختصاص غير المباشر: وكذلك يسمى التفسير التبعي وهو ذلك التفسير الذي

تقوم به المحكمة الدستورية الى غاية الفصل في المنازعة المعروضة أمامها، مطابقة مدى توافق النص للدستور، مثل منازعات دستورية القوانين ولطعون الانتخابية وغيرها من اختصاصات المحكمة الدستورية والتي يحددها الدستور.¹

والفرق الجوهرى بين الاختصاص التفسيري المباشر. والاختصاص التفسيري غير المباشر هو أن الأول يكون أصيل للقضاء الدستوري، ولا بد من أن ينص عليه الدستور أو يكون في قانون المحكمة الدستورية، أما الثاني فهو لا يحتاج إلى نص دستوري أو حتى في غير من القوانين، وهو من مقتضيات سلطة القصل ويكون في جميع المحاكم بمختلف درجاتها،² كما أن الاختصاص المباشر. لتفسير النص الدستوري هو من قبيل القواعد الإجرائية والتفسيرية والمنصوص عليها سواء في الدستور أو قانون المحكمة الدستورية الداخلي، وكلها واجبة الإلتباع، أما الاختصاص غير المباشر فهو غير ملزم بإتباع تلك القواعد او الاجراءات الشكلية في اختصاصات المحكمة وتقديرها في التفسير للنصوص الدستورية.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

يعد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وظيفية قضائية فنية ، تختلف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فان القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحال تعتبر رقابة قانونية فنية وليست رقابة موضوعية سياسية محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح، كما أن عيب الاختصاص فهو عدم قدرة سلطة معينة على مباشرة تصرف قانوني محدد جعله المشرع ضمن اختصاص سلطة أو هيئة أخرى، ويمكن الطعن بعدم دستورية القوانين ضمن مجال الاختصاص على مبدأ هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات، وإلي جانب من الفقه الدستوري بأن اختصاص القضاء الدستوري يشمل كذلك قضاء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو

^{1 - 1} سيد رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 91.

الاستفتاءات.¹ مثل ما هو معمول به في فرنسا وألمانيا ولبرتغال وكذا اليونان، كما يشمل ضمان حسن سير السلطات العامة للدولة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وحقهم بالدفع بعدم دستورية القوانين مباشر أمام المحكمة الدستورية، وناهيك عن فرض بعض العقوبات السياسية كحضر الأحزاب التي تتعارض في قوانينها أو نشاطاتها مع أحكام الدستور، كذلك اسقاط الحقوق السياسية للأفراد الذين يستبدون استخدام حرية التعبير، ومن المعلوم كذلك أن جميع دساتير الدول الديمقراطية تتمتع بمبدأ سمو الدستور والذي مفاده احترام مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني للدولة.

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالنظر الى نص المادة 94 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

الفقر 04 " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

الفقرة 05 " يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة أجراءها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

الفقرة 07 "إذا اقترنت استقالة ريس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي

¹ - عزوفي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين ولأنظمة، ط01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014، ص29.

لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة...¹

من خلال استقراء نص المادة 94 في فقرتها الأولى فإن المؤسس الدستوري قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية اجتماع أعضائها تلقائياً وبقوة القانون ودون اخطار من أي جهة كانت ولها أن تنتب في المانع الذي أصاب رئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة. اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من خلال نص الفقرة الرابعة 04 من نفس المادة مع اخطار البرلمان بذلك.

الأخذ برئي المحكمة الدستورية في حالة استحالة اجراء انتخابات رئاسية في مدتها القانونية من خلال الفقرة الخامسة 05 من نفس المادة.

تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة من خلال الفقرة السابعة 07 من نفس المادة.

ثانياً: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية

وتكون في حالتين وهي الاولى رقابة سابقة والثانية لاحقة.

01- الرقابة السابقة على السلطة التشريعية:

وتكون على مشاريع القوانين من خلال مراقبة مدى دستورتيتها قبل اصدارها ودخولها حيز التنفيذ، تأسيساً على دورها الوقائي الذي يعتبر مجالاً خصيصاً لتدخل المحكمة الدستورية. تنتظر. ونفصل المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين العضوية وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها كما جاء في نص المادة 140 في فقرتها الثالثة 03 "يخضع القانون العضوي قبل اصدار لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية" في حالة فصل المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ما، لا يتم التصديق عليها كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

¹ - راجع أحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرجع السابق .

الفصل في مدى مطابقة وملائمة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور حسب نص المادة 190 في فقرتها السادسة 06 "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكور في الفقرة السابقة".

الفصل في عدم دستورية القوانين التي لم يتم إصدارها بموجب قرر نهائي، وقررها يكون ملزم لجميع السلطات في الدولة كما جاء في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الخامسة 05 "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".¹

02- الرقابة اللاحقة على السلطة التشريعية

وتكون بعد صدور النصوص القانونية بالفصل في مدى دستورتها، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الثالثة 03 "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر. أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"، والفصل في مدى دستورية القوانين والتنظيمات مع المعاهدات²، كما جاء به نص المادة 190 في فقرتها الرابعة —04— "تفصل المحكمة الدستورية يقرر حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 02 و03"، والفصل في مدى دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الرابعة 04 "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أنرر ابتداء من اليوم الذي يحدده قرر المحكمة الدستورية".³

¹ - كمون حسين ولوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد 03 العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص06.

² - 6 نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001، ص28.

³ - نظر المواد 190—198—200، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق.

03- المهام الاستشارية

تعد عملية اتخاذ القرارات من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة للنهوض بوظائفها وتحقيق أهدافها، وحتى تكون في منأى عن بعض النتائج السلبية والاستشارة مصطلح يعني أخذ الرأي من الآخرين في مسألة معينة.

وحتى يقوم رئيس الجمهورية باتخاذ القرارات الهامة والحاسمة في بعض شؤونه أحاط الدستور هذه المسألة بجملة من الاستشارات، من بينها استشارة المحكمة الدستورية، فقد نصت المادة 151 من الدستور بأنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.¹

نلاحظ أن رئيس الجمهورية يستشير المحكمة الدستورية في حال تم حل مجلس النواب أو تقديمه للانتخابات التشريعية وفي حالة تأجيلها أيضا.

ثالثا: اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية

تتمثل الاختصاصات الاستثنائية للمحكمة الدستورية فيما يلي:

01- إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية

نظرا للمكانة التي يشغلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وتمتعه بسلطات متعددة حولت تواجهه المستمر الغير المنقطع إلى ضمانه أساسية لاستقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها، لكن طبيعته البشرية تجعله شخصا يتأثر بالعوامل المحيطة به إلى درجة عدم القدرة على ممارسة مهامه الدستورية مما يمكن أن يؤدي لإحداث فراغ في الرئاسة.

فالمؤسس الدستوري الجزائري وتجنباً لأي أزمة قد تنتج عن شغور محتمل لرئاسة الجمهورية

¹ - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 26.

حدد الحالات التي يمكن أن تؤدي لذلك، ونص على الإجراءات التنظيمية اللازمة لمواجهتها للثبوت من حدوثها، وبين كيفية تسيير شؤون الدولة من خلال نص المادة 94 التي تضمنت الدور المهم للمحكمة الدستورية خلال جميع المراحل التي يمر بها تسيير شؤون الدولة في هذه الحالة، ويظهر ذلك جليا من خلال استقرار نص المادة 94 التي جاءت كما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي برئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور 2020 ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية" وحددت الفقرة الأخيرة من المادة 101 من نفس الدستور حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية

وظائف رئيس الدولة..."

02- توقيع معاهدات السلم والحرب

من المهام الأساسية لرئيس الجمهورية توقيع الاتفاقيات الدولية وكذا معاهدات السلم والحرب وقبل ذلك يلتمس استشارة المحكمة الدستورية تطبيقاً لنص المادة 102 من الدستور حيث نصت على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."

03- استشارة المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية

يخضع رئيس الدولة إلى مجموعة من القيود عند ممارسة السلطات التي تستوجبها الظروف غير العادية، منها استشارة المحكمة الدستورية في الحالة الاستثنائية أين يلجأ رئيس الجمهورية إلى اتخاذ إجراءات استثنائية وغير عادية منها فرض حال الطوارئ أو الحصار ومن ذلك ما نصت عليه المادة 97 والمادة 98 من الدستور.

وعند نهاية هذه الظروف الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

ونصت المادة 100 من الدستور انه إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

إعلان شغور عضو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في حالة تغيير الانتماء

السياسي

نصت المادة 120 من الدستور على تجريد كل عضو في البرلمان بغرفتيه، من عهده البرلمانية عندما يغير طوعاً الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على أساسه بقوة القانون، وهنا يقصد المؤسس الدستوري التجريد من الصفة النيابية للعضو الذي تم انتخابه على أساس انتماء سياسي وحزبي معين، ثم تخلى عن تشكيلته السياسية التي تم انتخابه على أساسها وانتقل إلى

تتأثر سياسياً آخر، وذلك لإلزام المنتخب بالوفاء بالبرنامج الذي انتخب على أساسه وبالعهد التي فوضه إياها الشعب، وهذا لتعزيز المصادقية في عمل البرلمان وضمان التواصل الدائم بين الناخب والمنتخب، وحماية اختيار المواطنين وتفادي كل الإشكالات التي أفرزتها الممارسة البرلمانية، وهو استجابة كذلك لمطلب أُلحِت عليه بعض التيارات السياسية الناشطة في الساحة الوطنية.

وفي موضع آخر فقد نصت المادة 122 من الدستور بأنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، بشرط أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

يظهر أيضاً دور المحكمة الدستورية خلال إجراءات رفع الحصانة البرلمانية وفق التعديل الدستوري الجديد، فقد نصت المادة 130 من الدستور في فقرتها الثانية على أن: وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

رابعاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

وتكون بمنح المحكمة الدستورية سلطة الرقابة على مدى دستورية القوانين، من خلال توافق القوانين مع النصوص الدستورية، بإيجار العمل بها أما في حالة عدم توافقها مع النصوص الدستورية بإلغائها والامتناع عن تطبيقها وكذا التوقف عن العمل بها إذا تم إصدارها، وهذه الرقابة في أغلب الأحيان هي رقابة لاحقة أي تكون بعد صدور القوانين، ومن زاوية أخرى فإنها تكون بإعطاء المحكمة الدستورية ولاية القضاء الدستوري، وبناء على ذلك تتركز في إصدار قراراتها على جانبين من العيوب وهما مخالفات شكلية وأخرى موضوعية:

المخالفات الشكلية: وهي مدى القدرة على اتخاذ تصرف معين، بحيث أنه يباشر إلا من طرف الجهة المحددة دستورياً، ولا يجوز تفويض اختصاص سلطة لسلطة أخرى إلا بناء على نص صريح في الدستور، وهذا العيب قد يكون من الناحية العضوية أو الزمانية أو المكانية أو

الموضوعية، وكذلك من خلال مخالفة الاجراءات الشكلية الواجب إتباعها.¹

المخالفات الموضوعية: قد يصدر التشريع مستوفيا لقواعد الشكل والاجراءات والاختصاص وفقا لقواعد الدستور، لكنه لا يعتبر دستوريا من الناحية الموضوعية في حالة ما إذا كان مخالفا للضوابط التي بقرها ويفرضها الدستور، مثل مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ حق التقاضي مضمون ومكفول، وغيرها من الضوابط والمبادئ العامة التي في حالة مخالفتها يعتبر التشريع مخالفا لأحكام الدستور.²

خلاصة الفصل الأول

واستخلاصا لما تم التطرق إليه نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية سنة 1976 كانت تتسم بطبيعة مختلطة سياسية وقضائية، أما عن مرحلة التعددية الحزبية كانت بواسطة مجلس دستوري وكلف بالسهر على احترام الدستور، وفي مرحلة دستور 1996 والتي تبنت من خلالها الجزائر الازدواجية القانونية والقضائية تم اضافة الرقابة القبلية على القوانين العضوية، كما أن آراء المجلس الدستوري الجزائري وقرائنه لها حجية ملزمة وغير قابلة للطعن، أما في مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية والقضائية كونه يمزج بين الرقابة السياسية والخبرة القضائية وهو هيئة مستقلة تسهر على احترام الدستور.

كما أنه يمثل هيئة استشارية، أما في التعديل الدستوري الجنائي لسنة 2020 فقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري مؤسسة دستورية مستقلة جديدة خلفت المجلس الدستوري ودرجها ضمن المؤسسات الرقابية كلفها بضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، أما عن قراراتها فهي نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، كما أنه تم المزج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة أعضائها كما أن من بين تشكيلتها قاضيان وهذا ما يمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية.

¹ - سمير علي جمعة وفي، المرجع السابق، ص 60.

² محمود أحمد ركي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثار وحجيته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، سنة 2004، ص ص 345 — 346.

كذلك نجد من بين تشكيلتها ستة أساتذة في القانون الدستوري وهذا أسلوب حديث انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري، كما نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة المحكمة الدستورية في تعديل 2020 خلافا لما كان معمول به سابقا، وقد خول لها الدستور عدة اختصاصات كالاختصاص التفسيري والذي يمكنها من تفسير النصوص القانونية، وكذا اختصاص رقابي يمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية الغنية بحيث يكمن الاختلاف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القوانين وبالتالي فهي رقابة ملائمة وتكون على جميع السلطات.

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي للرقابة على

دستورية القوانين أمام المحكمة

الدستورية

الفصل الثاني

الجانب الاجرائي للرقابة على دستورية القوانين

يتفق أغلب الفقهاء على أن اجراءات تحدد الدعوى الدستورية تتمثل في تلك القواعد التي تتبعها الجهات المخول لها قانونا بالطعن في عدم دستورية القوانين، وعليه فإن اجراءات الدعوى تمر بعدة مراحل شكلية واخرى موضوعية، فأما عن تلك الشكلية فهي الشروط والقواعد التي وضعها القانون وألزم باتباعها ومراعاتها لأجل صحة الاجراءات، وفيما يخص الشروط الموضوعية هي الباعث على رفع الدعوى وهي المحرك الأساسي لرجوع الى تحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية، وعليه فان الدعوى الدستورية تلزم توفر شرطي الصفة والمصلحة كأبي دعوى قضائية أخرى، وفي نفس الصدد بالنسبة إلى آليات تحريك الدعوى الدستورية هي تلك الضوابط والأساليب، المتبعة في حالة اللجوء الى تحريك الدعوى الدستورية، ومن روية أخرى في ما يخص مجال الرقابة على دستورية القوانين هي ضمانات أساسية من ضمانات حقوق الأفراد ولحريات، ولتي نص عليها الدستور ويمكن حصرها في نوعين من الرقابة هما رقابة سياسية وأخرى قضائية، وتأسيسا على ما سبق سوف نتطرق الى دراسة اجراءات واليات تحريك الدعوى الدستورية في (المبحث الأول)، أما في المبحث الثاني سوف نركز في دراستنا هذه على الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية.

المبحث الأول

إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية

يتم تحريك الدعوى الدستورية يطلب من الأفراد أمام المحكمة الدستورية، لأجل الطعن في مدى دستورية نص قانوني بموجب دعوى أصلية لأجل إبطال قانون مخالف للدستور، وفق عدة إجراءات وآليات تحددها النصوص القانونية، واستنادا على ما تم التطرق إليه سوف نذكر إجراءات تحريك الدعوى الدستورية (المطلب الأول)، واليات واثار تحريكها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاجراءات الشكلية والموضوعية

تقوم صحة إجراءات الدعوى الدستورية على عدة شروط شكلية واخرى موضوعية، حددتها القوانين والنصوص التنظيمية وفي حالة عدم احترامها ينوب عليها بطلان الدعوى بطلانا شكليا أو موضوعيا، وهذا ما سوف نبينه من خلال الفرع الأول والذي تناولنا فيه الاجراءات الشكلية للدعوى الدستورية، أما فيما يخص الاجراءات الموضوعية فقد خصصنا لها الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاجراءات الشكلية

وبقصد بها مدى مطابقة القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات المتبعة لسن التشريع وإصدار اللوائح، وقد نظم الدستور هذه الاجراءات بعدة شروط وبالنظر في القانون الفرنسي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع آليات رقابية على الإجراءات الشكلية في الدعوى الدستورية ولتحقق من مدى توافرها،¹ أما المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع عدة شروط شكلية منها ما يلي:

أولا: عريضة الدعوى

نص عليها القانون العضوي رقم: 18-16 المحدد لشروط وكفيات تطبيق الدفع بعدم

¹ محمد أترين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني ولممارسة القضائية)، مطبعة الدجاج الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013، ص 42-43.

الدستورية في مادته السادسة (06): "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة"، نلاحظ من خلال نص المادة سالغه الذكر أن الكتابة تعتبر شرطا أساسيا لصحة الدعوى، مع ضرورة توافر مذكرة منفصلة عن النزاع الرئيسي، ومسببة بذكر عدم دستورية التشريع المطعون فيه، ومن وجهة نظر. فقهية يمكننا القول أن التسبب في الإجراءات الشكلية من كافيًا ومعللاً لأجل تمكين المحكمة الدستورية من النظر. في جدية الدعوى، وتكون الدعوى الدستورية معرضة للرفض شكلا في حالة الاخلال بأحد شروط عريضة الدعوى المذكورة سلفاً، [وبالنظر في نص المادة الثامنة (08) عن القانون العضوي رقم 16-18: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية¹:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية

من خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضفى شروط أخرى لأجل الدفع بعدم الدستورية وذلك بواسطة الاحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لأن القاضي الموضوعي لا يحيلها من تلقاء نفسه إلا بعد أن يتحقق من أن الدعوى تسفي الشروط المذكور في المادة الثامنة السالفة الذكر.²

ثانياً: تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال القانون العضوي رقم 16-18 ومحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية وجعله مربوطاً بأحد أطراف الدعوى بغض النظر. عن مراكزهم القانونية سواء أكانوا مدعين أو مدعى

1 المادة الثامنة (08)، من القانون العضوي رقم 16-18، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج، العدد 54.

² نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية وسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلد عشر (10)، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 987.

عليهم، مع وضع شرط توافر المصلحة الشخصية فيهم دون تمييز بين شخص طبيعي كان أو معنوي وكذا الأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية أو ناقصي أو عديمي الأهلية، وكذلك المواطنين أو الرعايا الأجانب، وتأسيسا على ذلك لا يمكن لأي شخص غير معني بالنزاع أن يثير الدفع بعدم الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 16-18 على: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي ولجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور"،¹

وفي نفس الصدد نجد أن المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 16-18 جاءت بما يلي: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي" نستخلص من نص المادة سالف الذكر أن القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لأن ندخله على مبدأ الحياد، ولا بد هنا الإشارة إلى أن الهوس السخري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص العادة (195) في فغرتها الأولى: "يهكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط في الدفع بعدم الدستورية الرمية وجود أطراف النزاع داخل الخصومة مع إثارته لعدم الدستورية.²

¹ شامي ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08، معهد العلوم القانونية وإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019، ص 18.

² أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الاجراءات الموضوعية

ويقصد بها مطابقة القانون لنص الدستور من الناحية الموضوعية مستوفيا على جميع الإجراءات الموضوعية والتي يحددها الدستور، وأن لا يتعارض هذا القانون مع الأهداف والمبادئ التي يرمي إليها الدستور وفي حالة إصدار تشريع دون استيفاء تلك الشروط يعد مشوبا بالبطلان من الناحية الموضوعية، وموضوع التشريع هو المركز القانوني الذي بموجبه تتجه نية المشرع الى إنشائه وإحداثه، كما يجب أن من محل التشريع متطابقا مع النصوص الدستورية، مثل مبدأ المساوة ومبدأ الحياد وغيرها من المبادئ الأخرى، وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وجب على باقي التشريعات والقوانين بما ورد فيه من أحكام وتكون مهددة بالبطلان في حالة مخالفتها¹، ومن بين الإجراءات الموضوعية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري ما يلي:

أولا: جدية الدفع بعدم الدستورية

ويقصد بها عدم انفعال كاهل المحكمة الدستورية بدفوع وطعون غير جدية لا ترتب أي آثار قانونية، ويتحقق شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا كان النص القانوني متعلق بالحقوق الموضوعية لأطراف النزاع، وقد نصت عليها المادة الثامنة (08) في فقرتها الرابعة من القانون العضوي رقم 18-16: " أن يتسم الوجه المثار بالجدية" نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط الجدية في الدفع بعدم الدستورية وهي سلطة تقديرية بعرا القاضي.

ثانيا: أن يكون محل الدفع حاسما في مآل النزاع

ولتوضيح ذلك يمكننا القول أن هذا الاجراء هو من صميم سلطة وقناعة القاضي، ولا يعتبر مثل الاجراءات الأخرى مثل الدفع بعدم الدستورية في نزاع لا يزال قائما حول الحقوق ولحريات الأساسية، ومن بين مزياء الهامة أنه اجراء بموجبه بقضي على اطالة النزاع، وهذا ما

¹ حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 41.

جاءت به المادة الثامنة (08) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 18-16: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.¹
- ألا يكون قد تم الدفع فيه بعدم الدستورية سابقا: ويقصد به عدم امكانية الدفع بعدم دستورية القوانين لمرتين، وهذا راجع إلى طبيعتها النهائية وكذلك هي محصنة ضد كل الطعون، ما عدا في حالة تغير الظروف، كما نصت المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 18-16 في فقرتها الثانية (02): "... ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستور باستثناء حالة تغير الظروف".²

• عيب مخالفة الاجراءات الموضوعية: ويمكن حصرها في ثلاثة عيوب وهي:

— عيب المحل: ويقصد به مخالفة التشريع لأحكام الدستور.

— عيب الانحراف التشريعي: ويقصد به الانحياز في استعمال السلطة.

— عيب السبب: ويقصد به أن يكون دستوريا وأن يكون مجردا.

المطلب الثاني

آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية:

تتمحور آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية، وفقا لإجراءات خاصة وتتمثل في الدعوى الأصلية ودعوى الدفع بعدم الدستورية، وفي نفس الصدد تترتب عن قدرات وآراء المحكمة الدستورية آثار في غاية الأهمية وهذه الآثار تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة دستور كل دولة وحسب الجهة المصدر للرأي أو القرار سواء كانت سياسية أو قضائية، وعليه قسمنا المطلب الي فرعين ستتداول من خلال الفرع الأول آليات تحريك الدعوى الدستورية، وفي الفرع الثاني سنتطرق الي الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية.

¹ أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 18-16، المرجع السابق.

² شامي ياسين، لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص21.

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى الدستورية

• الدعوى الدستورية الأصلية:

وتكون عن طريق الأفراد وذلك بمباشرتها أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم، لأجل اختصار الطريق بالدفع بعدم دستورية القوانين، وهذه الآلية انتهجتها بعض الدول في دساتيرها مثل فلسطين، وبموجب الدعوى الدستورية الأصلية يخول للأفراد حق اللجوء مباشرة للقضاء، وذلك لأجل مخاصمة نص قانوني ما، لمخالفته نص دستوري، وتنتظر فيه بعد ذلك الجهة المختصة، إما بإلقائه في حالة ثبات مخالفته لأحكام الدستور أو برفض الدعوى إذا كان عكس ذلك.¹

وقد أخذت بها عدت دول من بينها: فلسطين - وكولومبيا - والنمسا... الخ.

• الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية:

انتهجتها عدت دول كالولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية وبعض الدول العربية منها مصر والمغرب وتونس وقد تبنتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 وقد عرفها رئيس المجلس الدستوري الفرنسي جوين لويس دوبري - jean louis Debre - بأنه: 'حق يخول كل طرف في دعوى أمام المحكمة العنصرية أو الجنائية أو الادارية بأن يطلب إذا أراد - مطابقة القانون التي سيطبق في الدعوى سمهر بوطة مذكرة معتقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يشيد تلقائيا هذا الدفع ويحال طلب الدفع بعدم دستورية قانون الى محكمة النقض أو مجلس الدولة بعد التحقق من توافر الشروط...²، كما عرفه البعض على أنه: " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شان نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيق في موضوع الخصومة سيسمح بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة

¹ توال لصلج، المرجع السابق، 980-981.

² جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، سنة 2017، ص36.

الدستور.¹

وجاء في تعريف آخر: "أنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يتقدم المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الرائجة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطر القانونية المعمول بها حسب كل تشريع"²

• الإخطار:

ويتم بموجبه تحريك الدعوى الدستورية من طرف المجلس الدستوري وذلك عن طريق الجهات المخولة دستوريا، ويمكن القول أن وسيلة الإخطار هي عبارة عن طلب مباشره إحدى السلطات التي لها حق تحريك الدعوى لأجل التحقق من دستورية نص خاضع للرقابة الدستورية بغض النظر عن درجته وقوته القانونية، حيث أنه لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه ولا حتى البت في دستورية أي قانون من تلقاء نفسه من دون رسالة الإخطار.³

أما عن السلطات التي لها حق الإخطار ولتي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2016 هي:

- رئيس الجمهورية:

وهو اختصاص أصيل بصفته حاميا للدستور، ولوزير الأول الحذي يعتبر. تدعيما لأجل تفعيل الرقابة الدستورية في إطار حماية الدستور، إخطار رئيسي غرفتي البرلمان: جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الإخطار من طرف نواب البرلمان: يكون من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو من طرف 30 عضوا من مجلس

¹ عيسو نادية - أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية وإقليمية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 76.

² محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المقارن ولمغربي، منشورات المجلة العفريية للإدار المحلية ولتنمية، المغرب، مارن 2013، ص 61.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية ولقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 32.

الأمة، الإخطار من طرف السلطة القضائية: حسب ما جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹

أما عن آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أمام المحكمة الدستورية فقد نصت عليه المادة 190، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل إصدارها، وكذلك الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ تشريعها، وكذلك يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقد نصت المادة 192 من نفس التعديل على الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية التي حددتها المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي هذه الأخيرة رأيا بشأنها، وكذلك نصت المادة 193 على أنه تنظر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة، وكذلك يمكن إخطارها من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وقد نصت المادة 196 على أنه سيتم إصدار قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار وإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.²

• الإحالة:

ونتم من طرف الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية، أو من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلى المجلس الدستوري الذي بدوره يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، وتكون على مرحلتين الأولى هي مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية أما الثانية هي مرحلة البت في مدى صحة الدفع.²

وقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي

¹ شامي يسين، منجع سابق، ص 25.

² أنظر المواد، 190 - 192 - 193 - 196 - 198، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويتم اصدار قرارها خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ للجهات الفضائية صاحبة الإخطار.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية

هناك اختلاف في الآثار المترتبة على قرار وري المحكمة الدستورية وحجيتها، وذلك رجع حسب التنظيم التشريعي وبالتالي فإن القرار أو الرأي الذي يصدر عن المحكمة الدستورية هو ذو طابع قضائي تنظر. فيه من خلال دعوى لها خصوم وموضوع مما ينتج عنها آثار منها ما هو متعلق بالنص القانوني الذي فصلت فيه هذه الأخيرة، ومنها ما يتعلق بالتنفيذ للقرار من حيث الأثر الفوري أو الأثر الرجعي²، وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وآنية، وتكون إما بإلغاء نص تشريعي أو استبعاد تطبيقه ولها حجية مطلقة وليست نسبية ولا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وتكون نافذة على جميع سلطات الدولة، وقد نصت المادة 191 في فقرتها الثانية ولثالثة (02) و (03) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأن: "... وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".³

وتأسيسا على ما تم ذكره نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجرشي قد حدد فقدان أثر النص القانوني غير الدستوري أي إنهاء قوة نفاذه بالنسبة للمستقبل ليفقد خاصية الإلزام وبالتالي فإن اختصاص المجلس الدستوري يتحلى في عزل أثر الحكم التشريعي وجعله غير مرتب لأي أثر قانوني وذلك ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري.

كما نصت المادة 198 في فقرتها الثالثة والرابعة وخامسة (03) و(04) و(05) من

¹ انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² نوال لصلح، المرجع السابق.

³ محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة

التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه:

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
 - إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيما غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
 - تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية.¹
- نلاحظ مما سبق أن المحكمة الدستورية في حالة قدارها بعدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثر ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية
- كما نلاحظ كذلك أن قرارات المحكمة الدستورية هي عبارة عن قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها وملزمة لجميع السلطات العمومية و الادارية، وتأسيسا على ما تم التطرق إليه فإن الحكم ببطلان النص التشريعي المخالف للدستور يكون بأثر فوري وهذا حسب المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.²
- وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد تبنى الأثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين، في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية متبنيا بذلك لفكرة الأمن القانوني والذي يكرس مبدأ المشروعية، وكذلك قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد تاريخا لاحقا لسريان قررتها وذلك في حالة الدفع بعدم الدستورية وكل ذلك لأجل حماية المركز القانونية القائمة اثناء النظر في الدعوى الدستورية، لأجل منحهم الحق في الدفع بعدم الدستورية في إطار مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يغلبها الدستور.³

¹ أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² شعبان أحمد رمضان، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني، مجلة دراسات دستورية، صادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية، المجلد الأول، العدد الثالث، هيئة شؤون الاعلام للنشر، مملكة البحرين، 2014، ص 63.

³ حمري كمال، مربع سابق، ص 286.

المبحث الثاني

الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي

البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري عدة صلاحيات رقابية على التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما قد أعطاه ضمانات لاستقلاليتها وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه سننظر في المطلب الأول إلى الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما فيما يخص المطلب الثاني سننظر إلى استقلالية المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها وجدية آرائها وقراراتها.

المطلب الأول

الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية الأنظمة

الداخلية لغرفتي البرلمان

ارتأينا أن نخصص هذا المطلب في دراسة الرقابة على القوانين العضوية ومشاريع التعديلات الدستورية (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى الرقابة على دستورية الأوامر الرئاسية والمعاهدات، وفي الفرع الثالث ننظر إلى الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات

أولا: الرقابة على دستورية القوانين:

يخضع المجلس الدستوري أثناء ممارسته للرقابة على دستورية القوانين لضوابط دستورية حيث أنه لا يستطيع أن ينظر أو يفصل في دستورية القوانين، إلا إذا تم إخطاره من قبل الجهات التي تم تحديدها في الدستور ولما كان الاختصاص الرقابي صلاحية يمارسها المجلس الدستوري حيث أنه يبدي آراءه أو يصدر قراراته على القوانين العضوية، وقد تبناها المؤسس

الدستوري في دستور سنة 1996 ومنه قد أضاف آلية رقابية حديثة لم تعهدها الدساتير والتعديلات السابقة.¹

وبكون القوانين العضوية لها أهمية ودرجة كبيرة في النظام القانوني الجزائري حيث أنها تعالج ونتناول مواضيع قانونية حساسة ولها خصوصيتها، حيث أنها تخضع لإجراءات دستورية ورقابة مطابقة وجوبية للدستور وذلك قبل اصدارها وبذلك لا يكون لها أي أثر قانوني ما لم يبيد المجلس الدستوري ريه بشأنها ويتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية،² وبفصل هذا الاخير بري وجوبي وذلك طبقا للمادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا الرئي بدوره يأتي في حالتين:

- في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي الذي عرض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص من طرف البرلمان وفي هذه الحالة يتم عرضه ثانية على المجلس الدستوري لأجل مراقبة مدى مطابقته لأحكام الدستور.
- في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره.³
- وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "... يفصل المجلس الدستوري براي في دستورية القوانين والتنظيمات "
- وقد جاء في المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد تم وضع مجالين للرقابة على التصريح الأول يعود لرئيس الجمهورية أما المجال الثاني فهو للوزير الأول.
- ومن رواية أخرى أنه إذا كان لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين العادية بعد مصادقة

¹ أعماروش نديرة - عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام— تخصص قانون الجماعات المحلية الإقليمية- كلية الحقوق ولعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، السنة الجامعية 2016—2017، ص70.

² عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، سنة 2008، ص298.

³ أعماروش ندير، عمي لامية، المرجع نفه، ص72.

البرلمان عليها فإنه لا يستطيع ذلك في حالة اصدار القوانين العضوية، فلا بد من إخضاعها لرقابة مطابقة قبل اصدارها، فحسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2013 أن المجلس الدستوري يفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور برئي وجوبي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية.

وتأسيسا على ما تم ذكره يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم إخضاعها لرقابة مطابقة من طرف المجلس الشعبي.

• وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 في فقرتها الخامسة (05) " يخطر, رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله."¹ ولآجل صحة النص الذي يشوبه عيب من العيوب الموضوعية في بعض أحكامه يلجأ المجلس الدستوري إلى المطابقة بالتحفظ دون اللجوء إلى إلغاءه، مع تقويم عدم دستوريته بتعديلات تستبعد هذا العيب.²

ثانيا: الرقابة على دستورية التنظيمات

وهي تلك الوسيلة أو الآلية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع التي تخرج عن مجال القانون، وتتحصر في تلك التي يتم اصدارها من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والتي تستمد قوتها من الدستور، وهي عبارة عن رقابة اختيارية سابقة وبالنظر في نص المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقراتها الأولى (01) ولثلاثة (03) والرابعة (04) بأن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية التنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك تفصل في مدى توافقها مع القوانين

¹ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² دوفان ليديا، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الاصلاح السياسي نموذجا، مذكر ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2012-2013، ص42.

والمعاهدات.¹**الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات****أولاً: المراسيم والأوامر الرئاسية**

يجمع أغلب الفقهاء على أن المراسيم الرئاسية هي عبارة عن قواعد عامة ومجردة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من قبيل القرارات الادارية إذا ما نظرنا لها من الرواية العضوية فهي تصدر عن السلطة التنفيذية، أما من الرواية الموضوعية فهي من قبيل التشريع، لكن المراسيم التنفيذية حتى وإن كانت تخضع للرقابة القضائية، لكن يبقى هناك اختلاف في شأن خضوعها للرقابة الدستورية، وقد أجمع أغلب الفقهاء على أن الرقابة الدستورية لا تكون إلا على المراسيم الرئاسية لأن رئيس الجمهورية عمله منوط أساساً بالدستور، وبما أن المجلس الدستوري لم يسبق له وإن أخطر حول مدى دستورية مرسوم رئاسي وهو المؤسسة التي لها صلاحية النظر في ذلك.²

وحسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأولى فإن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية الأوامر، وجاء في الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة أنه يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر خلال شهر من تاريخ نشرها. وحسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة (03) أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا الأخير يفقد أنه ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.³

ثانياً: المعاهدات

تحتل المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الجزائري مكانة هامة، لذا أقر لها المؤسس الدستوري رعاية من طرف المجلس الدستوري، وتصبح هذه الرعاية سارية المفعول

¹ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² شاير نجاه، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة العقارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، ص 447.

³ أنظر المواد 190 - 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، وقد نص دستور سنة 1996 صراحة على أن المعاهدات التي تخضع لرقابة إلزامية من طرف المجلس الدستوري هي تلك المعاهدات التي تتعلق بالهدنة والسلم، أما ما دون ذلك تمارس عليها رقابة اختيارية وتكون سابقة، بموجب ري قبل أن تكون نافذة أو رقابة لاحقة، وبموجب قرار بعد دخولها حيز النفاذ وذلك حسب نص المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذلك بموجب المادة الخامسة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012.¹

وبالنظر في نص المادة 186 من دستور 1996 في فقرتها الأولى نلاحظ أنها قد نصت صراحة على الرقابة الاختيارية السابقة على المعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ، كما حددت المادة 149 من دستور 1996 المعاهدات التي تخضع للمصادقة عليها²:

— اتفاقيات الهدنة.

— معاهدات السلم ولتحالف ولاتحاد.

— المعاهدات المتعلقة بحقوق الأشخاص.

— المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.

— المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير وردة في ميزانية الدولة.

— الاتفاقات الثنائية ولمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر ولشركة ولتكاملي الاقتصادي.

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها الثانية أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها.³

ونصت كذلك الفقرة الرابعة (04) عن نص المادة على أن المحكمة الدستورية تفصل بفرز - حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب الشروط المحددة.

تصدر المحكمة الدستورية قرارا حول رقابة دستورية الأوامر ولمعاهدات خلال ثلاثين

¹ - بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص51.

² غربي أحسن، مرجع سابق، ص37.

³ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

(30) يوما من تاريخ إخطارها، وقد نص كذلك على امكانية تقليص هذا الأجل إلى (10) أيام في حالة وجود أمر. طارئ يحدده رئيس الجمهورية.¹

الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية

تعتبر الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة وذلك لكونه مستقل في إعداد نظامه الداخلي ولا يخضع في إصداره لأي سلطة أخرى، وبالتالي يمكن أن يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أحكاما غير دستورية وقد تؤدي الى تجاوزات أو اعتداءات على صلاحيات وإختصاصات سلطات أخرى في الدولة، فلا يتصور أن يخطر هذا الأخير المجلس الدستوري بهذا التجاوز لكونه هو صاحب إعداد هذه القوانين لذا قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح تحريك الرغبة لرئيس الجمهورية لكونه يجسد حماية الدستور.²

وتأسيسا على ما سبق حتى يتسنى لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور و ممارسة رقابة مطابقة عليها والفصل فيها برأي وجوبي، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة (03) وذلك نصت عليها المادة الثالثة (03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وللتتويه قد يصدر المجلس الدستوري رأيا حول عدم دستورية بعض نصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالتالي يستلزم على الغرفة المعنية عدم تطبيقه ومراجعته وتصحيح ما هو غير دستوري وعادة النظر. فيها مجددا من طرف المجلس الدستوري لأجل إبداء رأيه حول مدى مطابقتها.³

وقد أبدى الدكتور سعيد بوشعير رأيه في هذا الأمر بقوله إن: "اسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطي الاختصاصات الدستورية للبرلمان ثم يستدرك قائلا: "وإن كان بالإمكان

¹ أنظر المواد 190 - 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² أعماروش نذير، عمي لامية، مرجع سابق، ص 72.

³ حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكر ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورغلة، سنة 2009-2010، ص 06.

الحفاظ علي مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار الي رئيس كل غرفة إجباريا وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام أي منهما بالإخطار".¹

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها السادسة علي: "نفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"، وبالتالي فإن إخطار المحكمة الدستورية علي مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من طرف رئيس الجمهورية ويتم الفصل في ذلك النص بقرار.²

• مراقبة العمليات الانتخابية:

القوائم الانتخابية:

حسب نص المادة 70 الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلي المحكمة الدستورية، أي القوائم الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية للمركز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

تمويل الحملة الانتخابية:

حسب نص المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

عمليات التصويت:

حسب نص المادة 134 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء نض 1996، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2013، ص 151.

² أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الاولى بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرر المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لقائمة الانتخابات.

01-انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

حسب نص المادة 209 في فقرتيها الثالثة والرابعة (03 + 04) من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية من طرف المترشحين أو الاحزاب المشاركة في الانتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة تودع أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة. تقوم بإشعار الحزب أو المترشح المعارض عليه لأجل تقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن.

حسب نص المادة 210 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم بالفصل في الطعون المقدمة .خلال ثلاثة (03)ايام ، وفي حالة ما رأت المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكن أن تصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، والإعلان عن المترشح المنتخب قانونا.

حسب نص المادة 211 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وعلان النتائج في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكنها أن تمدد هذا الأجل يقرر من رئيسها في حدود 48 ساعة أخرى.¹

02-استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 216 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021

¹ المواد 70 - 121 - 134 - 209 - 210 - 211 - 216، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى المحكمة الدستورية تصريحاً بشغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني وتقوم بإعلان حالة الشغور وتعيين المستخلف المترشح.

03- انتخاب ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة:

حسب نص المادة 238 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج المتعلقة بانتخاب بثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة من رئيس السلطة المستقلة دون أجل.

حسب نص المادة 240 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نتلقى الطعون من طرف المترشحين المعترضين على نتائج الاعضاء الخاصة بثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة في أجل 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة.

حسب نص المادة 241 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تبت في الطعون في أجل 03 أيام كاملة وفي حالة ما إذا كان الطعن مؤسسا يمكنها إلغاء الانتخاب المعترض عليه كما يمكنها أن تعدل محضر النتائج المحررة وعلان المترشح الفائز قانونا، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة، وفي حالة إلغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ ابلاغ قرار المحكمة لرئيس السلطة المستقلة.

حسب نص المادة 244 من الأمر رقم: 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى التصريح بشغور العضو المنتخب في مجلس الأمة وتعلن حالة الشغور.¹

04 - الانتخابات الرئاسية:

حسب نص المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من قبل مترشحي

¹ انظر المواد 216 - 238 - 240 - 241 - 244، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع 17، المؤرخة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

الانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ يقرر الرفض من طرف السلطة المستقلة.

تتلقى المحكمة الدستورية قرارات وملفات الترشح من طرف السلطة المستقلة في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد ونفصل في القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية ونفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعات أحكام المادة 95 من الدستور، ويتم نشرها لقرارها في الجريدة الرسمية.

حسب نص المادة 255 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم باعتماد الترشيحات وثبات المانع الخطير في حالة انسحاب المترشح، ومنح أجل جديد لتقديم ترشحات جديدة في أجل شهر يسبق تاريخ الانتخاب، وتأجيل الاعلان لمدة أقصاها 15 يوما.

حسب نص المادة 256 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المترشحين الانتين (02) عند الاقتضاء للمشاركة في الدور الثاني.

حسب نص المادة 257 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول بعد اليوم 15 من الاعلان، وتحديد الدور الثاني على أن لا تتعدى المدة بين الدور الأول والثاني 30 يوما.

حسب نص المادة 259 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفترتين الرابعة ولخامسة (04-05)، نتلقى الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، ونقوم بإشعار المترشح المعترض على انتخابه لأجل أن يقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه.

حسب نص المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام وإذا ما رت أن الطعون مؤسسة تعيد يقرر معلل صياغة محاضر النتائج المعدة لها، كما نقوم بإعلان النتائج النهائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة.

حسب نص المادة 263 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية حسب المادتين 266 و 275 من قانون الانتخابات.¹

المطلب الثاني

استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها وحجية آرائها

وقرارها

في هذا الصدد سوف ننطرق إلى ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها في الفرع الأول، ونبين مدى حجية آراءها وقرارها وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها

01- حالة التنافي كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية

وتجدر الإشارة أنه بمجرد انتخاب عضو المحكمة الدستورية أو تعيينه في منصبه يتوقف عن مزاوله أي نشاط أو وظيفة سواء في مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية²:

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي

¹ أنظر المواد 252 - 255 - 256 - 257 - 259 - 260 - 263، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ع 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

² انظر المادة 187، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وظيفة أو تكليف أو مهمة آخر، أو أي نشاط آخر، أو مهنة حرة.¹ وعليه يمكن القول أنه تم تحديد العديد من حالات التناهي مع العضوية في المحكمة الدستورية، وبذلك فإن العضو الذي يعين أو ينتخب يتوقف عن مزاولته نشاطه السابق سواء أكان قاضيا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو كان أستاذا جامعيًا وذلك طيلة مدة عضويته في المحكمة الدستورية، لأجل تفرغه في ممارسة مهمته الجديدة بكل حياد عن كل يسس بمصادقية واستقلالية هذه المؤسسة الدستورية.²

02- الحياد والنزاهة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحياد ولنزاهة في التعديل الدستوري لسنة 2020 كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال أداء أعضائها لليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية وقد جاء في نص اليمين التأكيد على الحياد ولنزاهة ولحفظ على السر المهني وعدم الانحياز بقوله: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائف بنزاهة وحياد، وحفظ سرية المداولات ويمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"، وكذلك تم اشتراط عدم التحزب لأعضاء المحكمة الدستورية لأن الانتماء الحزبي ينجر عنه خضوع الأعضاء الى ضغوطات حزبية، وقد نصت على ذلك المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية (02).

03- الحصانة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من خلال عدم تعرض العضو للإقالة أو حتى مسأئلته على أفعاله أو أقواله اثناء أدائه لمهامه، وقد نصت على ذلك المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن وجهة نظر أخرى فإن عضو المحكمة الدستورية لا يمكن متابعته قضائيا بسبب الأفعال والأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا في حالة تنازل هذا الأخير عن حصانته صراحة أو بناء عن إذن من طرف المحكمة الدستورية، ويترك ذلك الى نظامها

¹ أنظر العادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² غربي أحسن، مرجع سابق، ص 576.

الداخلي.¹

الفرع الثاني: حجية آرائها وقراراتها

تتمتع قرارات المجلس الدستوري بالقوة وانها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية أو القضائية، حيث أنه بمجرد صدور قرار بقضي بعدم دستورية نص قانوني ما فإن هذا النص يفقد اثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري، لأن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم دستوريته مما يؤدي إلى تمتع الحكم الصادر بالحجية المطلقة، ويصبح اثره نافذا على الجميع سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 191 في فقرتها الثالثة (03) كما يلي : "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية".²

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن الأثر المترتب عن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بالتصريح بعدم الدستورية هي إلغاءه من النظام القانوني لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري يترك سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ بداية فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي فيه بعدم دستوريته، وقد نصت المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على ذلك، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع على عائق المجلس الدستوري مهمة الموازنة بين مبادئ المشروعية الدستورية والأمن القانوني.

وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالأثر المباشر في إلغاء أحكام التشريعية المطعون في دستورتها واعتبرها أحكاما منشأة ويتم إلغاءها بالنسبة للمستقبل فقط.³

¹ أنظر المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

² مختاري عبد الكريم، آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 18-16، المؤرخ في 02/09/2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، تعليق "مادة بمادة"، النشر. الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2020، ص 237.

³ فائر جروني، قيطوني أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2019، تيزي وزو، ص 258.

ومن جهة أخرى فإن المجلس الدستوري الجزائري يختم أعماله بقرارات و آراء في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ولآثار المترتبة على مطابقة القوانين للدستور لذا ينبغي فور إمضاءها وتسجيلها وتبليغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في حالة صدور الإخطار من طرفيهما بالإضافة الى ضرورة نشر هذه الآراء والقرارات في الجريدة الرسمية ويكون ذلك بعد أن نبلغ للأمين العام للحكومة بصفته المسؤول على عملية النشر والتي بدورها لها أهمية كبيرة في مجال الرقابة الدستورية.¹ أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 198 في فقرتها الثالثة(03):

- "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أنر ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.
- تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية.²

¹ شريال عبد القادر، قرارات وزارية المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 34.

² أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

خاتمة

لقد تبنت الجزائر الرغبة السياسية بعد الاستقلال وأوكلت مهمة السهر على احتدام الدستور إلى المجلس الدستوري الذي كان يمارس رغبة سياسية من خلال إبداء الرأي أو إصدار قرارات، وبذلك تأثره بالنموذج الفرنسي في ما يسمى الرقابة السياسية على دستورية القوانين مع بعض الفروقات في التشكيلة ولإجراءات، وفي إطار مبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري الجزائري العديد من النصوص القانونية للرقابة على دستورتها، مثل القوانين العضوية ولقوانين العادية ولمعاهدات ولاتفاقيات الدولية وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

لاشك أن تحديد الحقوق وحریات هي أساسا من مهام المشرع، وتكون خاضعة للرغبة المباشر للمحكمة الدستورية، فإذا ما ضيق المشرع من نطاق حق أو حرية وتبين أن نصوصه القانونية بها قصور كانت محلا لرقابة المحكمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو الذي يضمن حماية الحقوق والحریات، وهذه الضمانة ذاتها هي التي يعترض على المشرع أن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي تنظم ذلك، بأن يحيط بكله أجزائها التي لها شأن في حماية قيمتها العملية وضمان التمتع بها على أوسع هدى، يضاف إلى ذلك أن كل مخالفة للدستور وقع فيها المشرع بغير قصد. يتعين على المحكمة الدستورية مراقبة مدى دستورتها، والتدخل لأجل الغائها حفاظا على الدستور من كل التجاوزات، فإذا ما نظم المشرع حق من الحقوق أو حرية من الحریات تنظيما به قصور أو نقصان كأن يقل أو يهمل جانبا من النصوص القانونية التي لا يكتمل هذا التنظيم إلا بها، كان ذلك إخلالا بضماناتها التي نضمها الدستور.

وكما تطرقنا سابقا إلى أن المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن المؤسسات الرقابية للدولة وأسند لها مهمة ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات والسلطات العمومية، وقد أضاف بعض التعديلات على أعضاء تشكيلتها كإضافة أستاذة مختصين في القانون الدستوري، وجديد الذي نلاحظه كذلك غياب تمثيل السلطة التشريعية على غرار ما كان معمول به سابقا في تشكيلة المجلس الدستوري، كما أعطاه عدة اختصاصات نذكر على سبيل المثال الاختصاص التفسيري وكذا

الاختصاص الرقابي لأجل تفسير ومراقبة ملائمة النصوص القانونية للدستور، وتجدر الإشارة أن الدعوى الدستورية يتم تحريكها بواسطة الأفراد من خلال الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا كان نص قانوني ينتهك حقوقهم أو حرياتهم بموجب دعوى أصلية وفق اجراءات وليات قانونية شكلية وموضوعية.

ومن الجدير بالذكر أن آليات تحريك الدعوى الدستورية إما عن طرق الأفراد وذلك من خلال مباشرتها بدعوى أصلية، ولية الإخطار ولتي تكون بوسطة الجهات التي أعطها الدستور هذه الصلاحية، كذلك آلية الاحالة تباشرها الجهات القضائية، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية الجزائرية آراءها وقراراتها تمتاز بالطبيعة الرامية وقوة النفاذ أمام جميع السلطات العمومية والإدارية ولقضائية في الدولة، وعدم قابليتها للطعن ولها آثار مباشرة وفورية هذا ما يعزز موقعها في النظام القانوني الجزائري، تمتاز بالاستقلالية وعدم تبعيتها لأي جهة في الدولة، كما أن دورها الأساسي ضمان حماية الدستور من خلال وظيفتها الرقابية، فهي ليست تتك الهيئة التابعة للجهات القضائية وبالنظر في طبيعتها القانونية وتشكيلتها والاجراءات التي نتبعها في اصدار آرائها وقراراتها فهي تمكنها من ممارسة الوظيفة القضائية وكأنها تمارس نوعا عن أنواع القضاء النوعي.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر 2000.
2. أحمد وفي، بوكر إدريس، "النظرية العامة للدولة ولنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992.
3. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، ط01، د د ن، دمشق، سوريا، سنة 2017.
4. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012.
5. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء نص 1996، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2013.
6. سيد رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004.
7. شريال عبد القادر، قرارات وزارية المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
8. الشريف عزيز، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط01، سنة 1995.
9. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية ولقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
10. عبد العزيز محمد. سالمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994.

11. عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين — دراسة مقارنة —، اللواء للطبع ولتوزيع، شبين الكوم، مصر، سنة 1991.
12. عزوفي محمد سليم محمد، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين ولأنظمة، ط01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014.
13. فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية ولتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر. ولتورع، عمان الأردن، 2016.
14. محمد أترين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني ولممارسة القضائية)، مطبعة الدجاج الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سدة 2013.
15. محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المقارن ولمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية ولتنمية، المغرب، مارن 2013.
16. محمد أنعس قاسم، الرقابة على دستورية القوانين — دراسة مقارنة تطبيقية —، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
17. محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2013.
18. محمود أحمد ركي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثار وحجيته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، سنة 2004.
19. الهاللي علي هادي عطية، المستنير من تفسير أحكام الدساتير، ط01، مكتبة زين الحقوقية ولأدبية، بيروت لبنان، سنة 2016

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.
2. حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور دراسة مقارنة—، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018—2019.

2- مذكرات الماجستير

1. حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكر ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورغلة، سنة 2009-2010.
2. سمير علي جمعة وفي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
3. غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013.
4. نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001.

3- مذكرات الماستر

1. أعماروش نديرة، عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سدة 2016 مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية الإقليمية- كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان مير، بجاية، السنة الجامعية 2016—2017.

2. دوفان ليديا، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الاصلاح السياسي نموذجاً، مذكر ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، سنة 2012-2013.
3. عيسو نادية - أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية وإقليمية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. أسماء حقاص، الطاهر. غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق وعلوم السياسية. جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021.
2. إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8 :العدد :04، السنة 2019.
3. بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013.
4. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 08، السنة 2020.
5. بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019.
6. جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، سنة 2017.

7. حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثير على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020.
8. سالمى عبد السالم- بن دزح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 09، لبنان، 2016.
9. شامى ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 08، معهد العلوم القانونية وإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019.
10. شاير نجاه، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة العقارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021.
11. شعبان أحمد رمضان، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدستور البحريني، مجلة دراسات دستورية، صادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية، المجلد الأول، العدد الثالث، هيئة شؤون الاعلام للنشر، مملكة البحرين، 2014.
12. عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، سنة 2008.
13. عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية لدستور 2011، دراسة تحليلية قانونية قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط01، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سنة 2020.

14. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
15. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
16. فائر جروني، قيطوني أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2019، تيزي وزو.
17. كمون حسين ولوني نصيرة، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد 03 العدد الثاني، ديسمبر 2019.
18. محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 12/ العدد 01 (2020)،
19. مختاري عبد الكريم، آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 18-16، المؤرخ في 02/09/2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، تعليق "مادة بمادة"، النشر. الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2020.
20. نوال لصلج، خصوصية الدعوي الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية ولسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلد عشر (10)، العدد 02، سبتمبر 2019.
21. وداد قوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 - جوان 2019.

22. ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، مخبر. السيادة والعولمة، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2018 .

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدساتير

1. دستور 1963 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1989 ، ج ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ع 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية

1. القانون العضوي رقم 16—01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
2. القانون العضوي رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج، العدد 54.
3. الأمر رقم: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

3- النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم الراسي رقم 16—201، المتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 3، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

باللغة الأجنبية

1. Marie - Joelle Redor, De L'Etat legal a L'Etat de droit, Ecooica,1992.,

2. Ramond Carre, De Malberg, La loi expression de la volonte, Paris 1933, reed, Economica, paris, 1984.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
/	شكر وعرافان
/	اهداء
/	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول	
الاطار العام للمحكمة الدستورية في ظل المرسوم 442/20	
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية
08	المطلب الأول: نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر
08	الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
14	الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية
17	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
18	الفرع الأول: نظامها الداخلي وطريقة عملها:
18	أولاً: قراءة في النظام الداخلي للمجلس الدستوري
20	الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين:
20	أولاً: مزايا الرقابة على دستورية القوانين
21	ثانياً: عيوب الرقابة على دستورية القوانين:
23	المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية
23	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
24	الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها
24	أولاً: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية
25	ثانياً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

27	ثالثا: مدة العضوية في المحكمة الدستورية
29	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية:
31	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية
32	الفرع الاول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية
32	أولا: الأساس القانوني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية
35	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية
36	أولا: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية
37	ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية
39	ثالثا: اختصاصات المحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية
42	رابعا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
43	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني الجانب الاجرائي للرقابة على دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية	
47	المبحث الأول: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية
47	المطلب الأول: الاجراءات الشكلية والموضوعية
47	الفرع الأول: الاجراءات الشكلية
47	أولا: عريضة الدعوى
49	ثانيا: تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع
49	الفرع الثاني: الاجراءات الموضوعية
50	أولا: جدية الدفع بعدم الدستورية
50	ثانيا: أن يكون محل الدفع حاسما في مآل النزاع
51	المطلب الثاني: آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية:

52	الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى الدستورية
55	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية
57	المبحث الثاني: الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية
57	المطلب الأول: الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
57	الفرع الأول: الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات
57	أولاً: الرقابة على دستورية القوانين:
59	ثانياً: الرقابة على دستورية التنظيمات
60	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات
60	أولاً: المراسيم والأوامر الرئاسية
60	ثانياً: المعاهدات
62	الفرع الثالث: الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية
67	المطلب الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها وحجية آرائها وقراراتها
67	الفرع الأول: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها
69	الفرع الثاني: حجية آرائها وقراراتها
71	خاتمة
75	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس الموضوعات